

مادة آليات الأداء والقرض الأسدوس الرابع

ذة. علمي أسماء

جامعة الحسن الثاني – عين الشق
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية – الدار البيضاء

محاو؁ المأاضرة:

- تقءيم

- الكمبيالة

- تعريف الكمبيالة

- أطراف الكمبيالة

- أخصائص الكمبيالة

- إنشاء الكمبيالة

- تقديم:

< الأوراق التجارية: سندات الائتمان التجاري المجسدة في الكمبيالة، السند لأمر والشيك مع اختلاف الفقه حول إضافة بعض الأنواع الأخرى من الأوراق إلى هذه السندات.

التطور التاريخي للأوراق التجارية :

< يعتبر الأصل التاريخي للأوراق التجارية قديما ولكنه يبقى عموما مجهولا وبدون تحديد بحيث أن كل المحاولات لإرجاع نشأة الأوراق التجارية إلى قوانين أو حضارات قديمة تفتقر إلى إثبات قوى.

< من المؤكد أن هذه الأوراق نشأت عرفية. فهي من ابتكار التجار وليس من صنع المشرع الذي اقتصر دوره فقط في نهاية المطاف على تكريس الأعراف التجارية.

- تخضع هذه الأوراق لقانون الصرف الذي يقصد به ذلك الجانب من مدونة التجارة الذي ينظم هذه الأوراق.

يتميز القانون المصرفي بمجموعة من المبادئ:

– الشكيلة

- تعتبر الأوراق التجارية تصرفات قانونية شكيلة. و تعتبر هذه الشكيلة شرط وجود من شأنها أن تجعل الورقة التجارية صحيحة و شرعية ومنتجة لكل آثارها المصرفية.
- تتعدد مظاهر الشكيلة في الأوراق التجارية، فهي ضرورية في إنشاء الورقة، كما تتحتم في جميع التصرفات القانونية المتعلقة بالحق الثابت فيها، سواء كان هذا التصرف قبولا للورقة أو تظهيرا لها أو ضمانا لأحد الملزمين بها.
- كذلك، تعتبر الشكيلة ضرورية في الإثبات من أجل ضمان الحق الناتج عن الالتزام المصرفي. يتجلى ذلك في محضر الاحتجاج باعتباره إجراء يخص الأوراق التجارية التي لم يتم قبولها أو لم يتم أداء مبلغها كليا أو جزئيا، و ذلك حتى يتمكن الحامل من ممارسة حقه في الرجوع المصرفي على باقي الموقعين.
- تتمثل هذه الآثار المصرفية في: دعوى الرجوع المصرفي التي يكون للحامل القيام بها للمطالبة بقيمة الورقة التجارية، بالإضافة إلى الضمانات التي تمنحها الورقة التجارية من مقابل الوفاء و قبول و تضامن الموقعين و استقلال التوقيعات و ضمان احتياطي.

-الكفاية الذاتية

- تعتبر الأوراق التجارية سندات شكلية محررة وفق الشكل الذي نص عليه القانون و متضمنة لبيانات إلزامية مجسدة للحق أو الالتزام الناشئ عنها.
- فالورقة التجارية تعتبر بهذا الصدد دليلا صرفيا كافيا بذاته و مستقلا بنفسه، أي أنها تخضع لمبدأ الكفاية الذاتية و الذي يفيد تضمينها جميع البيانات الإلزامية لبيان مضمونها.
- لا يجوز اللجوء إلى عناصر أجنبية عنها لإتمام مضمونها. يترتب عن ذلك أنه لا يجوز لحامل الورقة التجارية مطالبة المدين الصرفي بطلبات لا يكون أساسها الورقة التجارية، كما لا يجوز لهذا المدين التمسك في مواجهة الحامل بدفوع لا يكون مصدرها الوحيد هو الورقة التجارية

-تجريد الالتزام المصرفي

- يقصد بهذا المبدأ أن الورقة التجارية تستقل بمجرد إنشائها عن العلاقات الأصلية التي حررت من أجلها.
- الالتزام المصرفي الناشئ عن الورقة التجارية هو التزام مجرد و مستقل تجاه الحامل عن العلاقة الأصلية و ذلك حتى لا يتعطل تداول الورقة التجارية ولو كانت هناك عيوب تشوب هذه العلاقة الأصلية.

-استقلال الالتزام المصرفي

- يعتبر مبدأ استقلال التوقيعات من أهم المبادئ التي يقوم عليها الالتزام المصرفي بهدف دعم الثقة في الورقة التجارية و تسهيل تداولها.
- نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 164 من مدونة التجارة و التي جاء فيها: "إن الكمبيالة الموقعة من طرف قاصر غير تاجر باطلة تجاهه، ويحتفظ الأطراف بحقوقهم وفقا للقانون العادي.
- إذا كانت الكمبيالة تحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين لها أو الأشخاص الذين وقعت باسمهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة".

- تبعا لهذا المبدأ، يعتبر التزام كل موقع على الورقة التجارية قائما بذاته و مستقلا عن التزامات الموقعين الآخرين سواء كانوا سابقين أم لا حقين له و لا يتأثر بها.
- يترتب عن استقلال التوقيعات دعم الثقة في الورقة التجارية و تسهيل تداولها. كما أنه لا يجوز للمدين المصرفي الاحتجاج على الحامل حسن النية بالدفوع التي كان بإمكانه أن يحتج بها على باقي الموقعين الآخرين.

-عدم التمسك بالدفع والشكلية

- يعتبر هذا المبدأ مكملاً لمبدأ استقلال التوقعات ونتيجة مترتبة عنه.
- تبعاً له، ينتقل الحق الثابت في الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه مطهراً من كافة الدفع أو العيوب التي قد تشوب العلاقات القانونية للموقعين السابقين على الورقة التجارية.
- أكد المشرع المغربي على هذا المبدأ في المادة 171 من مدونة التجارة و التي جاء فيها: "لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين".
- الحكمة من هذا المبدأ هو دعم الثقة في التعامل بهذه الأوراق وتوفير الائتمان للحامل حسن النية في استيفاء حقه

-قسوة الالتزام المصرفي

- تتجلى هذه القسوة في إلزام المدين المصرفي بدفع قيمة الورقة التجارية أيا كانت ظروفه المالية وعدم منحه مهلة للوفاء خلافا للقواعد العامة و تحرير محضر الاحتجاج في مواجهته في حالة امتناعه عن الوفاء.
- كما تتجلى القسوة في ضياع حق الدائن المصرفي في ممارسة حقه في الرجوع المصرفي على الملتزمين بالورقة التجارية نتيجة إهماله إثبات واقعة عدم القبول أو الأداء من طرف المدين المصرفي

خصائص الأوراق التجارية: أوراق قابلة للتداول:

- < ينتقل الحق الثابت فيها من شخص لآخر
- < هي وسيلة للوفاء بالديون
- < تقوم مقام النقود في الإبراء من العديد من الديون
- < تقوم بهذا الدور خدمة للسرعة المتطلبية في تداول هذه الأوراق

تتضمن قيمتها نقدا:

- < هذه الأوراق تلعب دورها كأداة وفاء و ائتمان: لا بد أن تتضمن قيمتها أي قيمة الدين الذي تمثله نقدا
- < لذلك يجب أن تكون كالورقة النقدية: بمجرد إلقاء نظرة عليها نعرف قيمة الدين الذي تمثله
- < جواز خصمها لدى البنوك
- < تغني عن استعمال النقود

سندات وفاء وائتمان:

- < غالبا ما تستحق بمجرد الإطلاع
- < إذا كانت تشكل وسيلة ائتمان فإنها تصدر لمدة قصيرة

سندات شكلية:

- < لا تنشأ صحيحة إلا إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط و البيانات التي حددها
المشرع تحت طائلة فقدان هذه الأوراق صفتها المصرفية

< بالرغم من أهمية هذه الأوراق في المعاملات التجارية فإن التعامل بالأوراق النقدية يحتل دائما مركز الصدارة في تسوية الديون بالإضافة إلى ظهور وسائل أخرى تقوم مقام الأوراق التجارية في تسوية الديون سواء عن قرب أو بعد: الحوالات البريدية، بطاقات الأداء والسحب، التحويل البنكي...

• خصصت للأوراق التجارية المواد من 159 إلى 328.

• الكمبيالة المواد من 159 إلى 231

• السند لأمر المواد من 232 إلى 238

• الشيك المواد من 239 إلى 328

• وسائل أداء أخرى خصصت لها المواد من 329 إلى 333.

- الكمبيالة

تعريف الكمبيالة :

< كلمة كمبيالة مأخوذة من اللغة الإيطالية (كمبيالي) وتعني سند الصرف، كما أن المصطلحات المستعملة في غيرها من اللغات الأوربية تعني أيضا رسالة الصرف أو سند الصرف.

< هناك من الدولة العربية من تستعمل مصطلح سند السحب أو السفتجة كالقانون اللبناني والسوري وهناك من أضاف إلى هذه المصطلحات مصطلح البوليصة كالقانون الأردني.

< مدونة التجارة لم تعط على غرار بعض التشريعات تعريفا للكمبيالة، ولعل السبب في ذلك يرجح إلى عدم اتفاق الفقهاء على تعريف موحد لهذه الورقة.

من التعريفات التي أعطيت للكمبيالة :

“سند محرر وفق الشكل الذي حدده القانون ، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب (Tireur) إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (Tiré) بدفع مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعين لشخص ثالث يدعى المستفيد (Bénéficiaire).”

أطراف الكمبيالة :

الكمبيالة تنشئ علاقة بين ثلاثة أشخاص :

- العلاقة الأولى :

< تربط الساحب بالمسحوب عليه، فالأول يوجه أمرا بدفع المبلغ الثابت في الكمبيالة لفائدة المستفيد في التاريخ والمكان المعينين.

< العلاقة هنا علاقة دائنية يكون فيها الساحب دائما على الأقل بمبلغ يساوي قيمة الكمبيالة ويسمى هذا الدين مقابل الوفاء، فالساحب يوقع الكمبيالة عند إنشائها وبالتالي يصبح ملتزما صرفيا بدفع المبلغ عند امتناع المسحوب عليه عن الأداء لأن هذا الأخير يكون حرا في قبول الكمبيالة أو رفضها عند تقديمها له من طرف المستفيد أو الحامل بعد تظهيرها.

- العلاقة الثانية :

< تجمع الساحب والمستفيد، فالأول يكون مدينا للثاني ويلجأ إلى المسحوب عليه لكي يفي بدينه للمستفيد في تاريخ الاستحقاق، ولكن في الحقيقة قد لا يكون المسحوب عليه مدينا بل يقوم فقط بالوفاء بتنفيذا للأمر الصادر عن الساحب.

- العلاقة الثالثة :

< تربط المستفيد والمسحوب عليه وهذه العلاقة لا تنشأ إلا بتوقيع المسحوب عليه بقبول الكمبيالة بحيث لا يلتزم المسحوب عليه تجاه المستفيد لمجرد كمبيالة قام الساحب بتحريرها.

خصائص الكمبيالة :

< تعتبر الكمبيالة أداة لتفادي نقل النقود، بحيث كان الشخص الذي ينوي السفر من بلد إلى آخر يلجأ إلى أحد التجار فيقوم هذا الأخير بإصدار أو سحب كمبيالة على زميل له في البلد المقصود يأمره فيها بأن يدفع مبلغها إلى هذا الشخص عند وصوله (هذا الدور لم يعد متداولاً بعد انتشار التعامل بالشيك ، الحوالات البريدية والبطائق البنكية).

< لم يعد للكمبيالة دورها كأداة لوفاء الديون بسبب ظهور الأنواع الأخرى من وسائل الأداء وإنما احتفظت بدورها كأداة للائتمان أي أداة لتأخير الوفاء إلى أجل معين أو قابل للتعيين.

إنشاء الكمبيالة :

« تستلزم مدونة التجارة لصحة الالتزام الناشئ عن الكمبيالة فضلا عن الشروط العامة المعروفة في قانون الالتزامات والعقود (ق.ل.ع)، شروطا موضوعية. كما أن المشرع استلزم تضمينها ببيانات معينة.

« لذلك لا بد لإنشاء الكمبيالة من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

الشروط الموضوعية تتمثل في : الرضا – الأهلية – المحل – السبب.

الرضا :

< يعتبر الساحب أول من ينشئ الكمبيالة عندما يصدر أمره إلى المسحوب عليه بأداء مبلغها إلى المستفيد وعن طريق هذا الإنشاء يعبر الساحب عن إرادته عندما يقوم بتحرير الكمبيالة.

< يتجسد هذا التعبير عن الإرادة في التوقيع على الورقة. ولكن لا عبرة بهذا التوقيع إلا إذا كان صادرا عن رضا خال من عيوب الإرادة. **الفصل 39 وما بعده من ق.ل.ع.**

< فإذا وقع الساحب على الكمبيالة بناء على إكراه جاز له أن يتمسك ببطلان التزامه بالنسبة للمستفيد الأول من الورقة، أما إذا انتقلت هذه الورقة إلى مستفيد ثان عن طريق التظهير، فلا يمكن التمسك ببطلان الالتزام المصرفي إلا تجاه الحامل سيء النية.

الأهلية:

< يشترط في الساحب وغيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يكونوا متمتعين بالأهلية التجارية، لأن الكمبيالة عمل من الأعمال التي اعتبرها القانون تجارية بطبيعتها طبقا للمادة 9 م ت.

< بالرجوع إلى نصوص مدونة التجارة، تطرق المشرع المغربي بخصوص الأهلية التجارية إلى كل من المواطن المغربي والمواطن الأجنبي.

- المواطن المغربي:

< باعتبار الكمبيالة عملا تجاريا فإن المشرع استلزم للتعامل بها بلوغ الشخص سن الرشد القانوني والمحدد في 18 سنة شمسية كاملة.

< كل كمبيالة موقعة من طرف قاصر تعتبر باطلة بالنسبة إليه، ولكن الأطراف الأخرى تحتفظ بما لها من حقوق بمقتضى القانون التجاري.

< للقاصر أو من ينوب عنه أن يحتج بنقص أهليته في مواجهة الحامل حتى ولو كان هذا الأخير حسن النية، لأن مصلحة القاصر أولى بالحماية من مصلحة الحامل ولو كان هذا الأخير حسن النية وذلك للحيلولة دون استغلال القاصر بسبب نقص درايته وعدم خبرته، القاصر يبقى ملتزما في حدود النفع الذي جلبه من الالتزام بالكمبيالة طبقا للمادة 6 ق. ل. ع.

< القاصر المأذون له بتعاطي التجارة يكون في حكم الراشد وذلك في حدود ما أذن به من أعمال تجارية، والاتجار الممنوح للقاصر يجب أن يقيد في السجل التجاري.

- المواطن الأجنبي:

< المادة 15:

يعتبر الأجنبي كامل الأهلية لمزاولة التجارة في المغرب ببلوغه ثمانية عشر سنة كاملة ولو كان قانون جنسيته يفرض سنا أعلى مما هو منصوص عليه في القانون المغربي.

< المادة 16:

لا يجوز للأجنبي غير البالغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المغربي أن يتجر إلا بإذن من رئيس المحكمة التي ينوي ممارسة التجارة بدائرتها حتى ولو كان قانون جنسيته يقضي بأنه راشد، وبعد تقييد هذا الإذن في السجل التجاري.
يفصل في طلب الإذن فوراً.

•المحل: المحل في الكمبيالة واحد لا يتغير ويتمثل في مبلغ معين من النقود.

•هذا المبلغ يكون مكتوبا بالأرقام والحروف في الورقة ذاتها لأنه يعتبر أحد بياناتها الإلزامية.

•السبب: هو الدافع الذي من أجله حررت الكمبيالة ويعود هذا السبب إلى العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد والتي تعرف بعلاقة "وصول القيمة".

•المشرع المغربي لم يعد يستلزم ذكر السبب في الكمبيالة، حيث يفترض بأن لكل التزام سببا صحيحا ومشروعا ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.

•إذا اتفق الأطراف على إدراج السبب في الكمبيالة فيجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام والأخلاق الحميدة وإلا اعتبرت الكمبيالة باطلة.

الشروط الشكلية :

الكتابة :

< مدونة التجارة ألزمت إفراغ الكمبيوتر في قالب مكتوب، فهي عبارة عن مطبوع في شكل دفتر يملأ باليد أو بالآلة الكاتبة وليس ما يمنع من إملائه من طرف الساحب نفسه أو المستفيد أو المسحوب عليه أو من طرف الغير.

المهم هو أن تحمل الورقة توقيع الساحب الذي ينتج التزامه التزاما صرفيا تجاه المستفيد.

تحرير الكمبيوتر يمكن أن يكون باللغة العربية أو الفرنسية أو هما معا.

< الكتابة شكل جوهري منسئ للكمبيالة كورقة تجارية بالإضافة إلى كونها أداة إثبات حيث لا يجوز إقامة الدليل بالشهادة أو اليمين على أن شخصا التزم بموجب ورقة تجارية.

● إن الالتزام المصرفي لا ينشأ إلا إذا أفرغ السند في محرر مكتوب وفق الشكل الذي حدده القانون بغض النظر عن طريقة الكتابة و التي يمكن أن تكون باليد أو بالآلة الكاتبة و بغض النظر كذلك عن صفة الشخص الذي يقوم بها، بحيث يمكن أن يكون هو الساحب نفسه، أو المسحوب عليه، أو المستفيد، أو أي شخص آخر.

● تفيد الكتابة باعتبارها شرطاً جوهرياً منشئاً للأوراق التجارية وقاسماً مشتركاً بينها، في التأكد من إرادة أطرافها في الالتزام بالسند و إقامة الدليل على إصداره بها دون الوسائل الأخرى كشهادة الشهود أو البينة أو الإقرار.

● تعتبر الكتابة العرفية كافية لإنشاء الإلتزام المصرفي. لكن يمكن أن تثبت في محرر رسمي إذا تعلق الأمر بضمان الوفاء عن طريق الرهن.

● بالرغم من الضمانات التي توفرها الكتابة الرسمية، فإنه ليس هناك ما يلزم أطراف الورقة التجارية إلى اللجوء إليها تبعاً للمصاريف التي يمكن تكبدها بهذا الصدد

ضرورة وجود بيانات إلزامية :

< طبقا للمادة 159 م ت، يجب أن تتضمن الكمبيالة عدة بيانات تحت طائلة بطلانها ماعدا في الحالات التي نص عليها المشرع، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي :

- 1 - تسمية كمبيالة مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحريير.
- 2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين.
- 3 - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
- 4 - تاريخ الاستحقاق.
- 5 - مكان الوفاء.
- 6 - من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).
- 7 - تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة.
- 8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب)

1 - تسمية الكمبيالة :

< مدونة التجارة استلزمت ذكر كلمة كمبيالة في الورقة، ولا يمكن للساحب أن يستعمل لفظا غير هذه الكلمة.

< لا تجوز كتابتها على ورقة مستقلة بل يجب أن تكتب كلمة كمبيالة في متن الورقة ، كما يجب أن تكتب بنفس اللغة التي حررت بها البيانات الأخرى للكمبيالة.

< الهدف من إدراج كلمة "كمبيالة" في نص الورقة ذاتها هو تنبيه المتعاملين بها إلى خطورة التعامل بمثل هذه الورقة وإلى خضوعهم للأحكام الخاصة بها.

2 - الأمر بأداء مبلغ معين من النقود :

< الأمر بالأداء والذي يعبر عنه بصيغة : "ادفعوا مقابل هذه الكمبيالة"
يجسد الخصائص الجوهرية للورقة التجارية.

< للساحب الخيار في استعمال أي تعبير طالما يفيد لغويا معنى "الأمر
بالأداء" : "ادفعوا مقابل هذه الكمبيالة ... أو امنحوا بموجب هذه الكمبيالة"

الأمر بالأداء يجب أن يكون ناجزا بعيدا عن كل شرط يعلق به.

< الأمر بالأداء يجب أن ينصب على مبلغ معين من النقود لأن الكمبيالة أداة
وفاء للديون وبالتالي لا يمكن أن تتضمن سوى التزام نقدي.

< يجب أن يكون مبلغ الكمبيالة نقودا من عملة لها سعر إلزامي بالمغرب.

< يجب أن يكون المبلغ محددًا بكل دقة دون غموض. ويشترط في المبلغ أن يكون واحداً وهو ما يقصد به مبدأ وحدة الدين لأنه لا يجوز أن تتضمن الكمبيالة عدة مبالغ متفرقة أو أن تتضمن ما يفيد تقسيط المبلغ.

يمكن أن يكون المبلغ مكتوباً بالحروف أو بالأرقام أو بهما معا ، ففي حالة الاختلاف (بين الحروف والأرقام) يغلب المبلغ المكتوب بالحروف وفي حالة الاختلاف بين الأرقام إذا كتب مرتين بهما فيغلب المبلغ الأقل مراعاة لمصلحة المدين باعتباره الطرف الضعيف.

< أجاز المشرع اشتراط الفائدة لمبلغ الكمبيالة شريطة بيان سعر هذه الفائدة فيها وإلا اعتبر الشرط كأن لم يكن ويبدأ سريان الفائدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة إن لم يبين فيها تاريخ آخر.

3 - اسم المسحوب عليه :

< المسحوب عليه هو الشخص الذي يوجه إليه الساحب الأمر لأداء مبلغ الكميالة للمستفيد.

< يجب على الساحب أن يحدد بدقة اسم المسحوب عليه في الكميالة الذي يمكن أن يكون شخصا ذاتيا أو اعتباريا. وقد جرت العادة على ذكر عنوان المسحوب عليه ومهنته إلى جانب اسمه، وغالبا ما يكون ذلك في أسفل الورقة.

< لا يشترط في المسحوب عليه أن يكون واحدا، بل يمكن أن يكون عدة أشخاص، وفي هذه الحالة يشترط أن يوجه الأمر إليهم بصيغة الجمع أي باستعمال واو العطف (كأن يقال إلى فلان وفلان).

4 - اسم المستفيد :

< المستفيد هو الشخص الذي حررت الكمبيالة لأمره. فبيان اسمه في الكمبيالة يجسد وجود طرف ثالث فيها إلى جانب كل من الساحب والمسحوب عليه.

< يجب أن يكون اسم المستفيد محددًا بدقة ومكتوبًا بكامله.

< يمكن للساحب أن يعين في الكمبيالة عدة مستفيدين على سبيل الجمع كأن يقال ادفعوا مقابل هذه الكمبيالة لأمر السيدين فلان وفلان أو على سبيل التخيير لفلان أو فلان.

< في الحالة الأولى على الشخصين معا القيام بإجراءات المطالبة بالأداء وفي الحالة الثانية يكون الأداء لمن قام بإجراءات المطالبة.

5 – تاريخ ومكان الإنشاء :

< يمكن أن يكتب هذا التاريخ بالحروف أو بالأرقام أو بهما معا ويحدد باليوم والشهر والسنة ويمكن أن يكون بالتقويم الهجري أو الميلادي.

< الهدف من تحديد تاريخ إنشاء الكمبيالة هو معرفة ما إذا كان الساحب حين إنشائها متمتعا بالأهلية التجارية ، التوصل إلى معرفة تاريخ استحقاق الكمبيالة ، بدء احتساب الفوائد...

< الغرض من تحديد مكان الإنشاء يفيد في معرفة القانون واجب التطبيق عند تنازع القوانين و معرفة موطن الساحب باعتباره الضامن الحقيقي للكمبيالة.

6 – مكان الوفاء :

< تنص مدونة التجارة على ضرورة تحديد مكان الوفاء أي أداء الكمبيالة ويشترط أن يكون معروفا حتى يهتدي إليه الحامل بكل سهولة للمطالبة بالوفاء.

< عدم ذكر مكان الوفاء لا يؤدي إلى بطلان الكمبيالة، بل تبقى هذه الأخيرة صحيحة ويحل محله المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه.

7 - تاريخ الاستحقاق :

< يجب على الساحب أن يحدد اليوم الذي يحل الوفاء بمبلغها، يجب ألا يتعدد تاريخ الاستحقاق في الكمبيالة كأن يشار فيها إلى تاريخ استحقاق جزء من مبلغها في تاريخ معين وجزء آخر في تاريخ لاحق.

المادة 181 م ت حددت طرق تاريخ استحقاق الكمبيالة في أربع :

* بمجرد الاطلاع :

عند تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه في أي وقت خلال السنة ابتداء من تاريخ إنشائها. واللجوء إلى هذا النوع من الكمبيالة يكون قليلا من الناحية العملية نظرا لإمكانية استعمال الشيك الذي يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه، كما أن الهدف من إنشاء الكمبيالة يكون غالبا هو تأخير الوفاء إلى أجل معين أو قابل للتعيين حتى تقوم بدورها كأداة ائتمان.

* بعد مدة الاطلاع:

أي تكون هناك عدة أيام أو أسابيع أو أشهر من تاريخ تقديمها إلى المسحوب عليه للتوقيع عليها بالقبول.

* بعد مدة من تاريخ التحرير:

بعد شهرين من تاريخ تحريرها مثلا.

* في تاريخ معين :

مثلا ادفعوا مقابل هذه الكمبيالة في 30 أبريل شريطة أن يكون حقيقيا، فلا يقال ادفعوا مقابل هذه الكمبيالة في 30 فبراير لأنه لا يوجد مثل هذا التقويم في التاريخ الميلادي.

8 - اسم وتوقيع الساحب :

< يجب ذكر اسم الساحب في الكمبيالة، كما يجب أن يوقع عليها كتابة،

< إذا تعدد ساحبوا الكمبيالة يجب أن يوقعوا جميعا عليها. فالكمبيالة بدون توقيع لا تعني شيئا ولا قيمة لها.

< مدونة التجارة لا تشترط أن يكون التوقيع على الكمبيالة صادقا عليه لدى السلطات المختصة وإنما يكفي بأن يكون في الكمبيالة اسم وتوقيع من أصدرها.

شروط التوقيع :

< يجب أن يكون التوقيع صادرا من منشئ الالتزام أي يجب على الساحب أن يقوم بالتوقيع على الكمبيالة كتابة ولو أنه لم يقم شخصيا بتحريرها.

< يجب أن يرد التوقيع على الكمبيالة ذاتها، المدونة لم تحدد مكانا خاصا للتوقيع ولكن غالبا ما يكون الإمضاء في أسفل الورقة.

< يمكن التوقيع على الكمبيالة بالنيابة بموجب وكالة خاصة مع الإشارة بأن هذا الموقع هو مجرد وكيل على الساحب حتى لا يرجع عليه بشيء.

الآثار المترتبة على تخلف البيانات الإلزامية (الثمانية) :

< المشرع حدد البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الكمبيالة حتى تكون صحيحة ومنتجة لجميع آثارها، غير أن البيانات الإلزامية المنصوص عليه في المادة 159 من م ت ليست على درجة واحدة من الأهمية، فهناك بيانات جوهرية وأخرى ثانوية، ومن ثمة هناك بيانات يترتب على إغفالها البطلان وأخرى لا تبطل معها الكمبيالة بل تبقى صحيحة:

- الورقة التي لا تتضمن مثلا تسمية كمبيالة لا تعتبر كمبيالة ولا تشكل عملا تجاريا بل تعتبر باطلة.

- إذا لم يعين للكمبيالة تاريخ لاستحقاقها، فإنها تكون في هذه الحالة مستحقة الأداء عند الاطلاع عليها ماعدا في أيام العطل الرسمية.

- إذا لم يعين في الكمبيالة مكان للوفاء، فإن هذا المكان هو المذكور بجانب اسم المسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك.

- إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه، يعتبر مكانا للوفاء المكان الذي يزاول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه.

- إذا لم يحدد في الكمبيالة مكان للإنشاء فإنه يكون هو مكان الساحب.

- إذا لم يعين مكانا بجانب الساحب، فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه.

- إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة، يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك.

◀ الكمبيالة التي ينقصها بيان فأكثر من البيانات الإلزامية ، ماعدا في الحالات المشار إليها أعلاه لا تعتبر كمبيالة بل تفقد صفتها كورقة تجارية ولو أطلق عليها أطرافها ذلك الاسم.

الكمبيالة

أولاً: البيانات الاختيارية

ثانياً: أنواع الكمبيالة

ثالثاً: تحريف أو تزوير البيانات الإلزامية

❖ لم يمنع المشرع من إضافة بعض البيانات الاختيارية في الكمبيالة شريطة عدم تناقضها مع طبيعة الورقة وبشرط كذلك ألا تشكل شروطاً تؤدي إلى هدم قيمة هذه الورقة

❖ إدراج هذه البيانات يخضع لاتفاق الملزمين بالكمبيالة والهدف منها هو تحقيق مصلحة واحد فأكثر من أطراف الكمبيالة

❖ إذا جاءت البيانات الإلزامية على سبيل الحصر فإن البيانات الاختيارية لا حصر لها وتكون مقيدة فقط بوجود كونها ملائمة لطبيعة الورقة التجارية وكذلك بوجود عدم مخالفتها للنظام العام والآداب

❖ غير أن هذه البيانات الاختيارية منها ما له تأثير على الكمبيالة ومنها لا تأثير له على الورقة التجارية

البيانات غير المؤثرة على الورقة التجارية

- بيان وصول القيمة
- بيان الفائدة
- بيان إخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه

بيان وصول القيمة:

❖ نعرف بأن الكمبيالة قد تم إنشاؤها لأداء دين في ذمة الساحب تجاه المستفيد: سبب إنشاء الكمبيالة يكمن في علاقة المديونية التي تربط الساحب بالمستفيد، تلك العلاقة التي من أجل الوفاء بها تم سحب الورقة

❖ فهذا البيان يعكس سبب التزام الساحب تجاه المستفيد، ولذلك يطلق على هذا الدين مصطلح "وصول القيمة" أو "عوض الورقة التجارية"

❖ إدراجه يكون مهم في الاطلاع على مشروعية أو عدم مشروعية سبب إنشاء الكمبيالة

بيان الفائدة:

- ❖ تنص مدونة التجارة على أن يكون مبلغ الكمبيالة محددًا بكل دقة سواء كان هذا المبلغ مكتوبًا بالأرقام أو بالحروف أو بهما معًا.
- ❖ الأصل هو عدم جواز إدراج بيان الفائدة في الكمبيالة. إلا أن المشرع أجاز اشتراط الفائدة في حالة التأخير عن الوفاء في أجله.
- ❖ بمقتضى المادة **162 من م ت** يمكن للساحب أن يشترط على المسحوب عليه أن المبلغ ينتج فائدة متى كانت الكمبيالة **مستحقة الأداء عند الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع.**

❖ وفي حالة إدراج الفائدة لابد من توافر الشروط التالية :

- لا يجوز إدراج بيان الفائدة إلا من طرف الساحب.
- يجب بيان سعر الفائدة، فإن خلت الكمبيالة من هذا السعر اعتبر البيان كأن لم يكن.
- تحديد تاريخ بدء استحقاق الفائدة، فإن أغفل، يبقى البيان صحيحا وتعتبر الفائدة مستحقة من تاريخ إنشاء الكمبيالة.
- بيان سعر الفائدة في متن الكمبيالة ذاتها وليس في ورقة مستقلة أو في وصلة.

بيان إخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه:

- ❖ يمكن للساحب أن يضمن الورقة بيانا يطلب بموجبه من المسحوب عليه عدم الإقدام على قبول الكمبيالة أو الوفاء بمبلغها إلا بعد توصله بإشعار مسبق منه.
- ❖ الساحب يلجأ إلى إدراج هذا البيان قصد إشعار المسحوب عليه حتى يتمكن من توفير مبلغ الكمبيالة أو يتأكد من وجود مقابل الوفاء لديه.
- ❖ غير أن اللجوء إلى إدراج هذا البيان قد أدى إلى خلق بيان عدم الأخطار، بمعنى إذا تضمنت الكمبيالة هذا البيان فعلى المسحوب عليه أن يقبل الورقة وبالتالي يؤدي مبلغها دون انتظار إشعار مسبق من الساحب.

البيانات المؤثرة على الكمبيوتر:

1- بيان ليست لأمر:

❖ يمكن للساحب منع انتقال هذه الورقة بين الأشخاص عن طريق إدراج بيان: "ليست لأمر".

❖ هذا البيان يمنع بمقتضاه الساحب المستخدم من تظهيرها لفائدة شخص آخر.

❖ على المستخدم أن ينتظر حلول تاريخ الاستحقاق وتقديم الكمبيوتر إلى المسحوب عليه للوفاء بها في هذا التاريخ.

● 2- بيان عدم التقديم للقبول:

● إذا كان يجوز للحامل تقديم الكمبيالة حتى تاريخ الاستحقاق لقبولها من طرف المسحوب عليه ، فإنه يمكن للساحب أن يورد بيانا يجعلها غير صالحة لهذا القبول ، بمعنى أن حامل الورقة لا يستطيع تقديمها للقبول حتى يتأكد من استخلاص مبلغها من المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق ، غير أن هناك حالات لا يجوز إدراج فيها هذا البيان :

● -متى كانت الكمبيالة موطنة أي عندما تكون مستحقة الأداء عند شخص غير المسحوب عليه ، لأن الكمبيالة في هذه الحالة لا بد من تقديمها للمسحوب عليه لاطلاعه عليها قبل تقديمها للوفاء في تاريخ الاستحقاق.

● -متى كانت الكمبيالة مستحقة في بلدة أخرى غير البلدة الموجودة فيها موطن المسحوب عليه.

● -إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مدة معينة من الاطلاع لأن تاريخ الاستحقاق يكون فيها متوقفا بالذات على تقديمها للمسحوب عليه.

2- بيان عدم الضمان:

- ❖ كل الموقعين على الكمبيالة يكونون ضامنين لأداء مبلغها، بحيث إذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة وأدائها يحق للحامل الشرعي للكمبيالة الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بالورقة.
- ❖ غير أنه للموقعين على الورقة أن يعفوا أنفسهم من هذا الضمان بإدراجهم شرط عدم ضمان القبول أو بيان عدم ضمان الوفاء.
- ❖ مدونة التجارة في المادة 165 أوردت استثناء على هذه القاعدة فيما يتعلق بالساحب الذي قيدت من سلطته في وضع هذا البيان حيث يستطيع إعفاء نفسه من ضمان قبول الورقة فقط دون أن يكون له الحق في إعفاء نفسه من ضمان الوفاء بها لأنه يعتبر في الحقيقة المنشئ الأصلي للكمبيالة وبالتالي يكون ملزماً بأداء مبلغها عند امتناع المسحوب عليه.

3- شرط الرجوع بدون مصاريف

لحامل الكمبيالة المطالبة بقيمتها بحلول الأجل. إذا امتنع المسحوب عليه من الوفاء.
فللحامل حق إقامة الاحتجاج.

غير أنه لإقامة الاحتجاج آثار سلبية على الحامل وعلى الملتزمين بالكمبيالة:

- الاحتجاج يجب إقامته في مدة قصيرة وإلا سقط حقه في الرجوع الصرفي .
- يرتب نفقات إضافية على الملتزم قد لا تتناسب أحيانا مع مبلغ الكمبيالة.
- يضعف قيمة الورقة و الثقة بالأشخاص المدينين بها والضامنين لها.

الهدف من إدراج شرط الرجوع بدون مصاريف

❖ إسقاط الاحتجاج، يصون حق حامل في الرجوع المصرفي من السقوط الذي قد يسببه إهماله للآجال القانونية التي قد يغفل عنها بسبب السهو أو السفر أو المرض.

❖ كما يجنب المدين نفقات الاحتجاج، وينقده من الإساءة إلى سمعته التجارية.

4- شرط المكان أو المحل المختار

أجاز المشرع أن يكون الوفاء بمبلغ الكمبيالة لدى شخص آخر غير المسحوب عليه الذي قد يكون شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

الهدف من إدراج هذا البيان هو تسهيل تداول الكمبيالة بتقريب محل الأداء عندما يكون موطن المسحوب عليه بعيدا .

تبعاً لذلك، يتعين على الحامل أن يتقدم إلى صاحب المحل المختار للوفاء. فإن رفض أقام الاحتجاج بعدم الوفاء في المكان الذي يقيم فيه صاحب المحل المختار .

● 5-تعدد النظائر:

- يمكن أن تصدر الكمبيالة في أكثر من نظير ما لم يرد فيها بيان السحب بنظير واحد.
- الكمبيالة الواحدة المحررة في عدة نظائر متطابقة تبقى مع ذلك ممثلة لحق واحد لأن الهدف من سحب الورقة في عدة نظائر هو تسهيل تداولها من جهة وتفادي مخاطر ضياعها من جهة أخرى وخاصة إذا كانت الكمبيالة موجهة إلى بلدان أجنبية.
- تسليم النظائر يطلب من الساحب وحده، وحتى يكون النظير صحيحا، لا بد من توفر شرطين :
- -يجب أن يكون النظير مماثلا للكمبيالة الأصلية من حيث البيانات والتوقيعات.
- -يجب ذكر رقم كل نظير في نص الكمبيالة نفسه حتى يعلم الحامل والمسحوب عليه أن الكمبيالة صدرت بأكثر من نظير، وفي حالة عدم ترقيم النظائر يعتبر كل نظير كمبيالة مستقلة.
- -يجب أن يبين في كل نظير اسم الشخص الموجود لديه النظير حتى يستطيع الحامل أن يطلب تسليم النظير، وبالتالي يرجع على المسحوب عليه وبقيّة الملتزمين، وفي حالة امتناع حامل هذا النظير عن تسليمه للحامل الشرعي ، فلا يمكن لهذا الأخير الرجوع على الملتزمين إلا بعد إقامة الاحتجاج على الحاجز للنظير المقبول مبينا فيه :
- □ بأن النظير المقبول لم يرجع إليه بسبب رفض حائزه.
- □ بأنه لم يتمكن من الحصول على القبول أو الوفاء بنظير آخر.

ثانيا: أنواع الكمبيالة

1- الكمبيالة الصحيحة: ضرورة وجود بيانات إلزامية

طبقا للمادة 159 م ت، يجب أن تتضمن الكمبيالة عدة بيانات تحت طائلة بطلانها ماعدا في الحالات التي نص عليها المشرع، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي :

- 1 – تسمية كمبيالة مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحريير
- 2 – الأمر الناجز بأداء مبلغ معين
- 3 – اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)
- 4 – تاريخ الاستحقاق
- 5 – مكان الوفاء
- 6 – من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد)
- 7 – تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة
- 8 – اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب)

-2- الكمبيالة الناقصة:

تنص المادة 160 من مدونة التجارة على مايلي:

السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات الآتية:

- الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع؛
- إذا لم يعين مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وفي الوقت نفسه موطنًا للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك؛
- إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء المكان الذي يزاوول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه؛
- الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب؛
- إذا لم يعين مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه؛
- إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك .
- تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند .

-3- الكمبيالة الباطلة:

- ❖ هي التي خلت من أحد بياناتها الثمانية الواردة في المادة 159.
- ❖ مع استثناء الحالات الأربع المستثناة في المادة 160 من المدونة

ثالثاً: تحريف أو تزوير البيانات الالزامية

1- التحريف

❖ تشويه حقيقة قائمة:

- بعد كتابتها
- بدون رضا ولا علم باقي أطرافها
- زيادة مبلغ السند أو تقديم أو تأخير تاريخ انشاء السند أو ميعاد استحقاقه.
- تستعمل وسائل مختلفة لتحريف بيانات السند: الشطب أو الاضافة أو التحشية

❖ سواء صدر من موقع على الكمبيوتر أو من غيره وسواء كان البيان المحرف من وضع الساحب أو المظهر أو المسحوب عليه أو غيرهم

● من تطبيقات التحريف:

● التغيير الذي يقع على المبلغ الأصلي للكمبيالة وخاصة ما إذا كان مكتوبا بالأرقام، حيث يكون هذا المبلغ 1000 درهم مثلا، ثم يصبح بعد تزويره 10.000 درهم،

● آثار التحريف:

● في هذه الحالة تكون الكمبيالة صحيحة مادام المبلغ مذكورا في الورقة، غير أن الموقعين عليها قبل تحريف المبلغ يلزمون بالمبلغ الأصلي (1000 درهم) باعتبار أن الموقع على الكمبيالة يسأل في حدود المبلغ الوارد فيها عند التوقيع في حين يلتزم الموقعون بعد حصول التحريف بالمبلغ الجديد (10000 درهم)

المادة : 227م.ت

إذا وقع تغيير في نص الكمبيالة:
فإن الموقعين اللاحقين لهذا التغيير ملزمون بمقتضى النص كما هو بعد التغيير.
أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في النص الأصلي

- لا يترتب عن التحريف بطلان الكمبيالة
- الكمبيالة المحرفة تبقى صحيحة، لتوفرها على البيانات الإلزامية
- لا يُحتج بالبيان المحرف: إلا تجاه الموقعين على الكمبيالة بعد وقوع التحريف والتغيير
- يبقى الموقعون على الكمبيالة قبل التحريف : ملتزمين بما ورد في النص الأصل

● 2- التزوير: خلق حقيقة مشوهة منذ البداية

● التزوير قد يقع على التوقيع


● توقيع الساحب المزور باطل ويبطل باقي التوقيعات

● توقيع أحد المظهرين المزور يبطل وحده دون باقي التوقيعات: تطبيق قاعدة استقلال التوقيعات

(المادة : 2 /164)

إذا كانت الكمبيوترية تحمل توقعيات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام بها أو توقعيات مزورة أو توقعيات لأشخاص وهميين، أو توقعيات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين لها أو الأشخاص الذين وقعت باسمهم: فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة

تظهير الكمبيالة



محاو؁ المحاضرة

- تعريف التظهير
- شروط التظهير
- أقسام التظهير



تعريف التظهير

للمستفيد من الكمبيالة الخيار بأن يحتفظ بالكمبيالة إلى حين حلول تاريخ استحقاقها أو أن يتنازل عن الحق الثابت فيها إلى الغير مقابل قبض قيمتها، ويسمى هذا الإجراء بالتظهير .

فالتظهير إجراء يتم كتابة على ظهر الكمبيالة حيث يتنازل المستفيد الأول (المظهر) عن الحق الثابت في الورقة لفائدة مستفيد ثان (المظهر إليه).

أما إذا كانت الورقة ممنوعة من التظهير بإدراج الساحب فيها بيان ليست لأمر أو غير قابلة للتظهير، ينتظر المستفيد منها حلول تاريخ استحقاقها و يتقدم للمسحوب عليه القابل أو الساحب إذا لم يوقع عليها المسحوب عليه بالقبول لأخذ قيمتها.

كما تنتقل الكمبيالة عن طريق الحوالة العادية وتخضع لآثارها متى أدرج الساحب فيها عبارة "ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى موازية لها.

○ شروط التظهير :

نصت مدونة التجارة في المادة 167 منها على مايلي:

- يجب أن يكون التظهير ناجزا، وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن. التظهير الجزئي باطل.
- يجب أن يقع التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها (وصلة) وأن يوقعه المظهر.

تبعاً للمادة 167 تتمثل شروط التظهير في مايلي:

- أن يكون ناجزا
- أن يكون تاما
- أن يحرر على ظهر الكمبيالة
- أن يتم عن طريق التوقيع باليد كتابة



- **التظهير يجب أن يكون ناجزا** أي غير معلق على شرط، لأن الشرط أمرا مستقبلا غير محقق الوقوع، يجعل التزام المظهر غير مؤكد عند حصول التظهير

- التظهير الذي يتضمن شرطا من شأنه أن يجعله غير ناجز لا يكون باطلا وإنما يبطل الشرط فقط (الفقرة 4 من المادة 167 من مدونة التجارة)

- **التظهير يجب أن يكون تاما** أي شاملا لكل المبلغ، ويعتبر التظهير الجزئي باطلا وكان لم يكن، وحتى إن حدث تبقى الكمبيالة صحيحة وتعتبر وكأنها لم تظهر (الفقرة 5 من المادة 167 من مدونة التجارة)

(يكون التظهير جزئيا كما لو كان مبلغ الكمبيالة 3000 درهم وقام المستفيد بالتنازل عن 1000 درهم فقط لغيره دون المتبقى)

- أن يحمر التظهير على ظهر الكمبيالة نفسها أو على ورقة متصلة بها (الوصلة) إذا لم يبق هناك مكان كاف للتوقيعات على الكمبيالة.

يمكن للتظهير أن يكون على وجه الكمبيالة ولكن بشرط ألا يكون على بياض تفاديا للخلط بينه وبين توقيع الضامن الاحتياطي عندما يتم بدوره على بياض

- أن يتم التظهير عن طريق التوقيع باليد كتابة
(الفقرة 7 من المادة 167 من مدونة التجارة)



أقسام التظهير

من حيث الآثار	من حيث الشكل
تظهير تام أو ناقل للملكية	تظهير إسمي
تظهير توكيلي	تظهير للحامل
تظهير تأميني	تظهير على بياض



■ التظهير من حيث الشكل

التظهير الإسمي:

- يكون هذا التظهير عندما يكتب المظهر اسم المظهر إليه على ظهر الكمبيالة أو على ورقة متصلة بها (الوصلة)، وقد يصدر هذا التظهير باسم شخص ذاتي أو اعتباري

التظهير للحامل:

- في هذا النوع من التظهير لا يذكر اسم المظهر إليه على ظهر الكمبيالة وإنما تكتب إلى جانب التوقيع عبارة "لحامل"

- في هذا النوع يمكن للحامل أي المظهر إليه أن يظهرها:

- لمصلحة شخص معين باسمه وفي هذه الحالة يصبح هذا التظهير الجديد إسمياً
- كما يمكن أن يقوم بتظهيرها لحاملها ويصبح هذا التظهير الجديد تظهير للحامل
- ويمكن أيضاً لحامل الكمبيالة أن يظهرها على بياض وبالتالي يصبح هذا التظهير على بياض

التظهير على بياض :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 167 مدونة التجارة على مايلي: -
ويجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) وفي هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة.

يكون التظهير على بياض عندما لا يذكر اسم المظهر إليه في الكمبيالة بل يبقى هذا الاسم فارغا حيث يكفي المظهر بوضع توقيع على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها، أما إذا وقع على وجه الكمبيالة فلا يعتبر هذا تظهيراً بل ضمناً احتياطياً.

كما تنص المادة 168 على مايلي:

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة .

○ يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض:

○ 1 - أن يملأ البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر؛

○ 2 - أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو لشخص آخر؛

○ 3 - أن يسلم الكمبيالة للغير دون ملء البياض ودون تظهيرها .

التظهير من حيث الآثار

أ- تظهير ناقل للملكية :

- التظهير الناقل للملكية هو التنازل لفائدة مستفيد آخر عن الورقة.

- التظهير في هذه الحالات يكون ناقلا للملكية نظرا لما يترتب عن هذا التصرف من نقل تام للورقة من المظهر إلى المظهر إليه

- لإنشاء هذا التظهير لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية :

الشروط الموضوعية تتمثل في : الرضا – الأهلية – المحل – السبب

الشروط الشكلية تتمثل في : الكتابة- تضمين التظهير بيانات إلزامية وأخرى اختيارية

الشروط الموضوعية :

- **الرضا :** الرضا مناط التصرفات الإرادية ويشترط توفره بدون منازع في مظهر الكمبيالة، كما يشترط رضا المظهر إليه على إجراء التظهير لمصلحته ولو كان ضمنياً.

- يجب أن يكون تصرف المظهر سليماً من عيوب الرضا.

- **الأهلية :** يجب بلوغ سن الرشد القانوني في المظهر وأن يكون بعيداً عن كل عارض من عوارض الأهلية أو أن يكون على الأقل مأدونا له بتعاطي التجارة (المادة 13 من مدونة التجارة).

- يكتفي في المظهر إليه **أهلية الوجوب**، حيث لا يقع عليه أي التزام صرفي مادام لم يقع عليها.

- لكن إذا أراد تظهيرها بدوره فيصبح في هذه الحالة مظهراً وبالتالي لا بد أن تتوفر فيه الأهلية التجارية.

المحل: المبلغ الثابت في الكمبيالة والتظهير يجب أن يكون شاملا لهذا المبلغ.

- السبب: يكمن السبب في الكمبيالة في علاقة المديونية التي تربط الساحب بالمستفيد أما بالنسبة للتظهير فيكمن في علاقة المديونية التي تربط المظهر بالمظهر إليه والتي من أجل الوفاء بها ثم تظهر الكمبيالة.

- يشترط أن يكون للتظهير سبب موجود و حقيقي ومشروع ولو لم يتم ذكره صراحة وإلا اعتبر التظهير باطلا.

إذا ذكر السبب في صيغة التظهير، اعتبر حقيقيا إلى حين إثبات العكس
و إذا اعتبر هذا السبب صوريا، اعتبر التظهير باطلا

إذا كان السبب غير مشروع، يبطل التظهير المؤسس عليه



الشروط الشكلية :

- **الكتابة :** يجوز كتابة التظهير باليد أو بالآلة الكاتبة أو بأي طريقة أخرى من طرق الطباعة والتدوين.

- يجب أن يرد التظهير على الكمبيالة ذاتها أي لا يجوز أن يرد على ورقة مستقلة لأن الحق الثابت في الكمبيالة يتحدد مداه بالبيانات المدرجة فب الورقة

- في حالة عدم استيعاب حجم الورقة لكتابة التظهير، فإن مدونة التجارة ألحقت بظهر الكمبيالة ما سمي بالوصلة أي أن التظهير يكتب على ورقة تلتصق بالورقة الأصلية للكمبيالة التي تكون امتدادا لظهر الكمبيالة.

- البيانات الإلزامية:-

- يجب أن يحرر التظهير على الكمبيالة نفسها أو على ورقة متصلة بها
- توقيع المظهر على الكمبيالة أو على الوصلة كتابة (التوقيع بالبصمة أو بالختم الميكانيكي غير جائز)
- التوقيع على وجه الكمبيالة يجب أن يكون مقرونا بكل صيغة تفيد معنى التظهير وإلا اعتبر ضمانا احتياطيا



- البيانات الاختيارية:

تتميز البيانات الاختيارية التي يدرجها المظهر بنسبية الأثر: لا تنتج أثارها إلا تجاه المظهر الذي أدرجها

وصول القيمة:

يتم تظهير الكمبيالة وفاء لدين في ذمة المظهر تجاه المظهر إليه، لذا يطلق على هذا الدين اسم "مقابل التظهير" أو "وصول القيمة". وهو الدافع للتظهير أي سبب التظهير الذي ينتج عن معاوضة معينة كمن يظهر لغيره كمبيالة وفاء لثمن بضاعة اشتراها

مدونة التجارة لم تشترط ذكر سبب التظهير الذي يبقى بيانا اختياريا يمكن للمظهر أن يذكره أو يغض النظر عنه، بل يفترض فقط وجوده ومشروعيته

ليست لأمر:

بموجبه يمنع المظهر المظهر إليه من إعادة تظهير الكمبيالة من جديد

○ تاريخ التظهير:

- يسمح بمعرفة حالة المظهر وقت وقوع التظهير
- التظهير بعد صدور الحكم بالتسوية أو التصفية القضائية يعتبر تظهيراً باطلاً
- تاريخ التظهير يجب أن يكون حقيقياً
- هل يمكن تظهير الكمبيالة بعد تاريخ الاستحقاق؟
- تبعا للمادة 173 من مدونة التجارة:
- يترتب عن التظهير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق نفس الآثار المترتبة عن تظهير سابق. إلا أن التظهير الحاصل بعد وقوع احتجاج عدم الوفاء أو بعد انصرام الأجل المعين لإقامته لا يترتب عليه سوى آثار الحوالة العادية.
- يعتبر التظهير بلا تاريخ محرراً قبل انصرام الأجل المعين لإجراء الاحتجاج ما لم يثبت خلاف ذلك.
- يمنع تقديم تاريخ الأوامر، وإن حصل عد تزويراً.



آثار التظهير الناقل للملكية

1- التظهير ينقل الحقوق الناشئة عن الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه

- لا تقتصر هذه الحقوق على ملكية الورقة و لكن كذلك الحق الذي كان السبب في سحبها: مقابل الوفاء.
- الحملة المتعاقبين يمكنهم تظهيرها أو تقديمها للقبول أو الأداء.
- يمكنهم تحرير احتجاج في حالة عدم القبول أو الوفاء.
- الحامل يستفيد من تطبيق القواعد الموضوعية للمنظمة للالتزام الصرفي: قاعدة تضامن الموقعين، قاعدة استقلال التواقيع و قاعدة تظهير الدفع.



2- الاستفادة من القواعد الموضوعية المنظمة للالتزام الصرفي:

قاعدة تضامن الموقعين و قاعدة استقلال التواقيع و قاعدة تطهير الدفع

○ - قاعدة تضامن الموقعين:

- كل موقع على الورقة التجارية لا يعتبر ملزماً بوفاء مبلغاً فحسب و إنما يعتبر كذلك متضامناً في ذلك مع الموقعين الآخرين
- الحامل الذي لم يحصل على مقابل الوفاء: يمكنه الرجوع على أي موقع على الورقة لا فرق في ذلك بين المدين الأصلي أو الثانوي
- الهدف هو حماية الحامل و تعزيز الثقة في التعامل بالورقة التجارية و تمكينها من أداء وظيفتها

○ المادة 165 و المادة 169 من مدونة التجارة: قاعدة التضامن المصرفي لا تعتبر من النظام العام.

○ المشرع أعطى للموقع إمكانية استبعاد تضامنه بإيراد شرط يفيد ذلك: الشرط يجب أن يرد على الورقة ذاتها: إذا ورد على ورقة مستقلة فإنه لا يحقق أثره إلا في ما بين الأطراف المتعاقدة

○ الساحب بإمكانه التحلل من ضمان القبول و لا يمكنه التحلل من ضمان الوفاء: المادة 156

○ المسحوب عليه القابل و الضامن الاحتياطي: ليس هناك أي مقتضى قانوني يفيد إعفائهما من الضمان اتجاه الحامل



○ - قاعدة استقلال التوقيعات:

- إذا شاب أحد التوقيعات الموجودة على الورقة التجارية عيب فإن هذا لا يمنع من الرجوع على أصحاب التوقيعات الأخرى نظرا لاستقلال كل منهما:
- – إذا تمكن أحد الموقعين على الورقة – أحد المظهرين مثلا من التمسك في مواجهة الحامل بانقضاء التزامه في الورقة لأي سبب كالمقاصة مثلا فإن ذلك لا يعفي الموقعين الآخرين من الوفاء ولا يمنع الحامل من الرجوع عليهم للوفاء بقيمة الورقة



○ - قاعدة تطهير الدفع: المادة 171 من مدونة التجارة

○ الملتمزم الذي يتوجه إليه الحامل من أجل المطالبة بقيمتها، لا يستطيع أن يحتج في مواجهته بالدفع التي تجد أساسها في العلاقات الشخصية التي تربط هذا الملتمزم بالملتزمين الآخرين.

○ التبرير: حماية الحامل و عدم مفاجئته بدفوع لم يكن هو طرفا فيها.

○ قاعدة تطهير الدفع يقصد بها أن المدين بالكمبيالة سواء كان الساحب أو المسحوب عليه القابل أو احد المظهرين لا يجوز له أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الكمبيالة للحامل حسن النية مستندا إلى دفع كان يستطيع أن يتمسك به في مواجهة دائئه المباشر،

○ أي أن الحامل حسن النية الذي لا يقصد الإضرار بالمدين بالكمبيالة وقت تلقيه الحق، يتلقاه خاليا من العيوب التي تشوبها فلا يستطيع المدين التمسك في مواجهته بالدفع التي كان يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة حامل سابق.



○ الدفع التي نقصدها هي الدفع المبنية على عيوب الرضا كما هو الشأن بالنسبة للغلط:

○ مثال: أن يسحب شخص كمبيالة يعتقد أنه مدين للمستفيد بمبلغها ثم يجعلها هذا الأخير في التداول عن طريق التظهير، ويكتشف الساحب فيما بعد أنه لم يكن مدينا للمستفيد، فإذا كان للساحب الحق التمسك بالغلط تجاه المستفيد ليرفض الوفاء بقيمة الورقة فإنه أي الساحب لا يستطيع التمسك بهذا الدفع تجاه الحامل حسن النية لأن التظهير الذي تم لمصلحة هذا الحامل طهر هذه الورقة من العيوب.



○ كذلك الدفع المتعلق بسحب الورقة التجارية و الذي يؤدي إلى بطلان العلاقة الأصلية التي من أجلها سحبت الورقة التجارية حيث يعتبر التصرف باطلاً إلا أن التوقيع على الورقة التجارية يبقى صحيحاً،

○ لذلك لا يمكن التمسك به في مواجهة الحامل حسن النية نظراً لجهله به. فهو غير ملزم بالبحث في خفايا روابط الموقعين و سبب توقيعهم على الورقة التجارية. لأن الأصل أن الالتزامات المصرفية تكون خالية من ذكر سببها و الساحب لا يكون ملزماً أن يذكر سبب هذا السحب حيث يفترض أن لكل التزام سبباً حقيقياً و مشروعاً و لو لم يذكر



○ غير أن هناك دفوع يمكن التمسك بها تجاه الحامل حسن النية لأنها تتعلق بالكمبيالة: الدفوع الشكلية

○ كما لو ذكر في الكمبيالة سبب غير مشروع، ففي هذه الحالة يمكن لكل ملتزم بالكمبيالة أن يتمسك بهذه العيوب ليدفع رجوع الحامل عليه، لأن الحامل كان بإمكانه معرفة هذا العيب بمجرد اطلاعه على الكمبيالة،

○ كذلك في حالة غياب بيان من البيانات الإلزامية التي نص القانون على ضرورة توافرها في الكمبيالة حيث يعتبر عيبا شكليا يفقد هذه الكمبيالة صفتها، ويمنع بالتالي من تطبيق مقتضيات قانون الصرف،

○ نفس الأمر في حالة عدم انتظام هذه البيانات، كما هو الحال عندما يكون تاريخ التظهير سابق عن تاريخ الإنشاء، في هذه الحالات ومثيلاتها، فإن الحماية التي تقرها قاعدة تطهير الدفوع وتركيبها نظرية الظاهر التي تحكم الكمبيالة، تفقد مبررها القانوني.



شروط أعمال قاعدة تطهير الدفع:

- أن يكون الحامل قد تلقى الورقة التجارية عن طريق التطهير الناقل للملكية أو التأميني.

الشروط المتعلقة بطبيعة التطهير: يجب أن يكون التطهير إما تاماً أو تأمينياً لأن في التطهير التام تنتقل الورقة التجارية وجميع الحقوق الناشئة عنها وذلك بصفة مستقلة عن علاقة المظهر بالساحب، فالتطهير يتضمن تنازلاً عن الورقة التجارية وعن جميع الحقوق المتصلة بها.

بالنسبة للتطهير التأميني فقد نصت المادة 172 مدونة التجارة أنه "لا يجوز للملتزمين أن يتمسكوا اتجاه الحامل - المظهر إليه تأمينياً - بالدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية مع المظهر - التأميني - ما لم يكن الدائن قد تعمد بتسلمه الكمبيالة الإضرار بالمدين".

أما بالنسبة للتطهير التوكيلي فلا مجال لتطبيق قاعدة تطهير الدفع لأن التطهير هنا توكيلي وليس تداولاً ناقلاً للملكية، ولأن الحق حق للمظهر الموكل وبقا به.



○ واقعة انتقال الكمبيالة تستوجب كذلك أن يكون الحامل حسب المادة 170 مدونة التجارة:

○ - شرعياً

○ - أن لا يكون سوء النية

○ - أن لا يرتكب خطأ جسيماً



|| -التظهير التوكيلي:

- هو **توكيل** للمظهر إليه من أجل القيام بكل الإجراءات اللازمة لحساب المظهر، لاستخلاص مبلغ الكمبيالة
- هذه الحالة يتم الرجوع إليها غالبا عندما تكون الورقة المظهرة مستحقة الوفاء في مكان بعيد عن موطن المظهر كما أن المظهر يتخلص من عناء مراجعة المسحوب عليه ومطالبته عند الاستحقاق
- **التظهير التوكيلي لا يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية للمظهر إليه بل يقتصر دور هذا الأخير فقط في تحصيل مبلغ الكمبيالة نيابة عن المظهر الذي يبقى المالك الشرعي للورقة.**

الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي:

- الأهلية : المدونة تشترط توافر الأهلية التجارية في هذا النوع من التظهير لأنه للمظهر إليه توكيلا استعمال جميع الحقوق الناتجة عن الورقة المظهرة بما في ذلك إقامة الدعوى لاستيفاء مبلغها وكذلك الإجراءات التحفظية لحماية حقوق المظهر

- الرضى: المظهر و المظهر إليه يجب أن يعبرا عن إرادتهما في هذا التصرف

- المحل : هو الورقة التجارية ويجب أن يرد التظهير التوكيلي على كل المبلغ دون تجزئة وإلا اعتبر التظهير باطلا

- السبب : رغبة المظهر بتفويض المظهر إليه استخلاص الورقة المظهرة في تاريخ الاستحقاق لحساب المظهر ويشترط في السبب أن يكون موجودا ومشروعا

الشروط الشكلية للتظهير التوكيلي :

تتمثل الشروط الشكلية للتظهير التوكيلي أساسا في **الكتابة**. ليست هناك أية شروط خاصة بكتابة صيغة التظهير التوكيلي، فيمكن أن يحرر كتابة باليد أو بأية طريقة أخرى من طرق الطباعة والتدوين، ويمكن أن يكون ذلك بقلم الحبر أو بآلة للكتابة.

يجب أن يرد التظهير على ظهر الكمبيالة ذاتها أو على الوصلة الملصقة بها
يجب أن تشمل الورقة المظهرة تظهيراً توكيلياً البيانات التالية :

- عبارة الاستخلاص أو التوكيل أو من أجل الاستيفاء
- توقيع المظهر عن طريق الإمضاء باليد كتابة دون أي أسلوب آخر

تنص المادة 172 على مايلي:

- يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "للاستخلاص" أو "من أجل الاستيفاء"، أو "للتوكيل" أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الكمبيالة، لكن لا يجوز له أن يظهرها إلا على سبيل التوكيل.
- ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالدفوع التي يمكن التمسك بها تجاه المظهر.
- لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهليته.

○ لكن تنتهي الوكالة :

- موت الوكيل
- تنازله عن الوكالة .
- إلغاء التوكيل .
- انتهاء اجل الوكالة .
- بتحصيل مبلغ الوكالة .



III-التظهير التأميني

- يقصد بهذا التظهير رهن الكمبيالة ضمانا للوفاء بدين للمظهر إليه في ذمة المظهر

- المشرع المغربي أجاز التظهير التأميني للكمبيالة في المادة 172 من مدونة التجارة:

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "مبلغ على وجه الضمان" أو "مبلغ على وجه الرهن" أو أية عبارة أخرى تفيد الرهن أن يمارس جميع الحقوق المتفرعة عن الكمبيالة، لكن لا يصح التظهير الذي يصدر عنه إلا كتظهير توكيلي.
ولا يجوز للملتزمين أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفع المبني على علاقاتهم الشخصية مع المظهر ما لم يكن الحامل قد تعمد بتسلمه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

الشروط الموضوعية للتظهير التأميني:

الرضا : يستلزم توفره بالنسبة للمظهر حتى يكون إنشاء التظهير التأميني صحيحا أي يجب صدور التصرف من المظهر بموجب إرادة سليمة يعتد بها قانونا

الأهلية: لا بد من توافر الأهلية التجارية في المظهر لأنه بهذا الرهن يصبح ضامنا للأداء اتجاه المظهر إليه

المحل : المحل في التظهير التأميني هو الورقة التجارية ويشترط في التظهير التأميني أن يرد على الورقة كليا دون أن يكون معلقا على شرط

السبب : يكمن في رغبة المظهر بإعطاء الورقة للمظهر إليه ضمانا لوفاء دين لهذا الأخير في ذمة الأول

الشروط الشكلية للتظهير التأميني:

- البيانات الإلزامية:

يجب أن يشمل التظهير التأميني البيانات الآتية :

- عبارة "مبلغ على وجه الضمان" أو "مبلغ على وجه الرهن" أو أية عبارة أخرى تفيد الرهن

- توقيع المظهر الحاصل عن طريق الإمضاء باليد فقط دون استعمال أشكال التوقيعات الأخرى (البصمة - الختم الميكانيكي)

البيانات الاختيارية:

تحديد الدين من حيث المقدار والتاريخ



○ لتنفيذ الرهن يمكن تصور ثلاث حالات:

○ إذا حل استحقاق الكمبيالة في نفس وقت حلول أجل الدين المرتهن، فإن على المظهر إليه ممارسة حقه في استيفاء مبلغ الكمبيالة ثم اقتطاع دينه مع الفوائد و المصاريف من هذا ثم إرجاع الباقي إلى المظهر

○ إذا حل أجل استحقاق الكمبيالة قبل وقت حلول أجل الدين المرتهن، فإن على المظهر إليه ممارسة حقه في استيفاء مبلغ الكمبيالة ثم اقتطاع دينه مع الفوائد و المصاريف من هذا المبلغ ثم إرجاع الباقي إلى المظهر

○ إذا حل أجل استحقاق الدين قبل حلول أجل الكمبيالة فإن المظهر إليه يستطيع إما الرجوع على مدينه الراهن وفقا لقواعد الرهن، أو الانتظار إلى حين استحقاق الكمبيالة و استيلام مبلغها.



ضمانات الوفاء بالكمبيالة

- لما كانت الكمبيالة أداة ائتمان، كان لابد من تدعيم هذا الائتمان عن طريق إحاطة الحامل بكل الضمانات التي من شأنها أن تساعد على استيفاء قيمة هذه الورقة التجارية في تاريخ استحقاقها وتشجيعه على قبول التعامل بها كوسيلة للحصول على ديونه التجارية

تتمثل الضمانات في:

- مقابل الوفاء
- القبول
- تضامن الموقعين
- الضمان الاحتياطي

أولاً: مقابل الوفاء

- تنص المادة 166 من مدونة التجارة على مايلي:
- يقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه، ويبقى الساحب لحساب الغير ملزماً شخصياً تجاه المظهرين والحامل دون سواهم.
- يعد مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة مديناً للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.
- يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة ناجزاً ومعيناً وجاهزاً.
- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.
- يفترض القبول وجود مقابل الوفاء.
- ويعتبر ذلك حجة تجاه المظهرين.
- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

◀ مقابل الوفاء هو الدين الذي يكون للساحب لدى المسحوب عليه، كما لو باع
الساحب بضاعة للمسحوب عليه أو أقرضه مبلغاً من النقود

◀ مقابل الوفاء هذا هو أساس نشأة الكمبيالة ويمثل العلاقة الأصلية التي تربط الساحب
بالمسحوب عليه

◀ مقابل الوفاء لا يعد شرط لصحة الكمبيالة بحيث لا يشترط توفره عند إنشاء الكمبيالة
بل يكفي وجوده عند استحقاقها

◀ القاعدة أن المسحوب عليه هو الملتزم بالكمبيالة عند توقيعه عليها وبالتالي إذا كان لديه مقابل الوفاء فإنه غالباً ما يقبل الورقة ويقوم بدفع قيمتها للحامل في تاريخ الاستحقاق،

إذا امتنع عن قبول الكمبيالة أو الوفاء بها رغم توصله بمقابل الوفاء يمكن للساحب بناء على رجوع الحامل عليه الوفاء بقيمة الكمبيالة الرجوع على المسحوب عليه للمطالبة برد مقابل الوفاء وبالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه بامتناعه عن القبول أو الوفاء بالكمبيالة

◀ في حالة قبول الكمبيالة من طرف المسحوب عليه فإن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى الحامل

◀ للحامل الأولوية على باقي دائني المسحوب عليه في استيفاء قيمة الكمبيالة

◀ إذا كان مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق وأهمل الحامل القيام بالإجراءات الضرورية لاستيفاء قيمة الكمبيالة، كان للساحب في حالة رجوع الحامل عليه رد دعوى الرجوع والدفع بسقوط حق الحامل إذا أثبت أنه قدم مقابل الوفاء

شروط وجود مقابل الوفاء:

◀ **الشرط الأول:** أن يكون دين مقابل الوفاء موجودا في تاريخ الاستحقاق (لأنه ليس من شروط مقابل الوفاء أن يكون موجودا عند إنشاء الكمبيالة)

◀ **الشرط الثاني:** أن يكون دين مقابل الوفاء مستحق الأداء في تاريخ الاستحقاق (لأنه لا يمكن إجبار المسحوب عليه على الوفاء قبل حلول أجل الكمبيالة)

◀ **الشرط الثالث:** أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لمبلغ الكمبيالة

الملتزم بتقديم مقابل الوفاء:

◀ الساحب هو الذي يوجب عليه القانون تقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، لأنه التزم تجاه الحامل عندما وقع على الكمبيالة عند إنشائها، وسبب إلزام الساحب بتقديمه هذا المقابل هو ما أخذه من المستفيد مقابل تحرير الكمبيالة لمصلحة هذا الأخير

◀ غير أنه إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لحساب الغير (كالوكيل بالعمولة الذي يتعاقد مع الغير باسمه الخاص لحساب الموكل) يلتزم في هذه الحالة من سحبت الورقة لحسابه بتقديم مقابل الوفاء أي الساحب الحقيقي وليس الساحب الظاهر

◀ في حالة امتناع الساحب الحقيقي من تقديم مقابل الوفاء وقام الساحب الظاهر بتقديمه فله الرجوع على الساحب الحقيقي بما دفعه لأن ذلك يعتبر من قبيل المصاريف التي أنفقها الوكيل في سبيل تنفيذ الوكالة

◀ إذا عين الساحب في الكمبيالة مسحوبا عليه احتياطيا أو قابلا بالتدخل وكان المسحوب عليه قد رفض قبول الورقة أو وفائها يكون على الحامل أن يتقدم بالكمبيالة إلى هؤلاء قصد مطالبتهم بمبلغها

مكان تقديم مقابل الوفاء:

◀ يعتبر مكان تقديم مقابل الوفاء من البيانات الإلزامية، غير أن عدم ذكره لا يؤدي إلى بطلان الكمبيالة، بل تبقى صحيحة وتعتبر مستحقة الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه

◀ إذا تضمنت الكمبيالة بيانا يعين بموجبه على سبيل الاحتياط شخصا آخر يرجع إليه حامل الكمبيالة للوفاء بمبلغها، فعلى الحامل الرجوع إلى مكان وجود المسحوب عليه الاحتياطي أو القابل الاحتياطي للوفاء بمبلغ الكمبيالة

إثبات وجود مقابل الوفاء:

◀ يكون عبء إثبات وجود مقابل الوفاء على عاتق الساحب أو على عاتق الحامل حسبما تقتضيه مصلحة كل واحد منهما

◀ بخصوص علاقة الحامل بالمسحوب عليه، يعتبر توقيع هذا الأخير بالقبول على الكمبيالة دليلا على وجود مقابل الوفاء لديه وبالتالي لا يستطيع إنكاره بل يكون ملتزما تجاه الحامل التزاما صرفيا بالوفاء في تاريخ الاستحقاق

◀ في حالة عدم الوفاء يقوم الحامل بمطالبة المسحوب عليه القابل بمبلغ الكمبيالة عن طريق دعوى مباشرة

◀ بالنسبة لعلاقة الساحب بالمسحوب عليه يعتبر قبول المسحوب عليه قرينة بسيطة على وجود مقابل الوفاء ويمكن للمسحوب عليه القابل أن ينكر وجود هذا المقابل لديه ويكون على الساحب في هذه الحالة أن يثبت وجود مقابل الوفاء

بالنسبة لعلاقة الساحب بالحامل فعلى الساحب أن يثبت تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه حتى لا يظطر إلى دفعه مرتين أو أن يثبت إهمال الحامل الذي لم يتقدم للمسحوب عليه إذا أثبت إعطاءه إياه

أما إذا لم يثبت الساحب تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، كان ضامنا للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

حقوق الحامل على مقابل الوفاء :

◀ ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى الحامل وإذا ظهر هذا الأخير الكمبيالة لشخص آخر انتقلت ملكيتها بقوة القانون إلى الحامل الأخير دون حاجة لموافقة أي من أطراف الكمبيالة ودون قيد سوى حلول أجل الاستحقاق

◀ الاعتراف بحق الحامل على مقابل الوفاء تترتب عنه عدة آثار:

- ينصرف حق الحامل على مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق
- قبل تاريخ الاستحقاق حق الحامل حق محتمل على مقابل الوفاء
- للحامل تأكيد حقه على مقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق **بالقبول**
- ليس للسنديك في حالة التسوية أو التصفية القضائية للساحب استرجاع مقابل الوفاء بحيث للحامل استيفاء قيمة الورقة من مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه دون أن يكون لدائني الساحب مثل هذا الحق، كما أن الأجل يسقط طبقاً للمادة 196 من مدونة التجارة. نفس الأمر إذا كان المسحوب عليه في حالة التسوية أو التصفية القضائية

التزام على مقابل الوفاء:

عند سحب عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد يجب التمييز بين:
الكمبيالات المسحوبة بتواريخ المختلفة تقدم الأسبق تاريخا
الكمبيالات المسحوبة بنفس التواريخ تقدم الكمبيالة المقبولة
الكمبيالات المقبولة تقدم التي خصص لها مقابل وفاء

ثانيا : القبول

- ◀ نظم المشرع أحكام القبول في المواد 174 إلى 179 من م ت
- ◀ القبول هو التزام المسحوب عليه بدفع مبلغ الكمبيالة في تاريخ استحقاقها، ولا يكون المسحوب عليه ملتزما بأداء مبلغ الكمبيالة في هذا التاريخ إلا إذا قبلها
- ◀ يمكن تعريف القبول بأنه: "**تعهد** المسحوب عليه بتنفيذ طلب الساحب بدفع مبلغ الكمبيالة إلى المستفيد الأول أو الحامل الشرعي إذا كانت مظهرة"
- ◀ إذا لم يوقع المسحوب عليه على الكمبيالة فهو يبقى أجنبيا عليها رغم ورود اسمه فيها ولا يمكن مطالبته بالوفاء حيث يظل الساحب هنا هو المدين الأصلي بالورقة والموقعون عليها ضامنون للوفاء بقيمتها تجاه الحامل

◀ القاعدة هي أن المستفيد أو الحامل حر في تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليها لقبولها أو عدم تقديمها

◀ هذه الحرية تكون مقيدة:

- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، ففي هذه الحالة

يلزم الحامل بتقديم الورقة إلى المسحوب عليه لكي يعين له تاريخ استحقاقها

• إن الكمبيالات المستحقة بعد مدة من الاطلاع يجب أن تقدم للقبول داخل أجل سنة ابتداء من تاريخها.

• ويجوز للساحب أن ينقص من هذا الأجل أو يزيد فيه.

• ويجوز للمظهرين أن ينقصوا من هذه الآجال.

- أو عندما يشترط الساحب أو المظهر تقديم الكمبيالة للقبول ففي هذه الحالة يتوجب على الحامل تنفيذ هذا الشرط بعرضها على المسحوب عليه للقبول وإلا أصبح الحامل مهملًا وخسر حقه في الرجوع المصرفي على الملتزمين بالكمبيالة

◀ أما بالنسبة للحالات التي يمنع فيها طلب القبول، فتتمثل في الحالة التي تكون فيها الكمبيالة مستحقة عند الاطلاع، لأنه لا فائدة من تقديمها للقبول مادام مجرد تقديمها للمسحوب عليه يجعلها واجبة الدفع فوراً

◀ والحالة التي تكون فيها الكمبيالة متضمنة لشرط عدم القبول

◀ الكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع يجب على الحامل تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخ إنشائها

◀ فيما عدا ذلك فإنه يجوز للحامل أن يتقدم بالكمبيالة إلى المسحوب عليه مطالباً إياها بالقبول في أي وقت من تاريخ إنشائها حتى ميعاد استحقاقها

◀ يتم طلب القبول في موطن المسحوب عليه، وإذا عين في الكمبيالة قابل احتياطي، فإنه يجب على الحامل عند امتناع المسحوب عليه عن القبول أن يقدمها إلى هذا القابل الاحتياطي للقبول

للقبول شروط موضوعية وأخرى شكلية:

- ◀ تتمثل الشروط الموضوعية في الأهلية - الرضا - المحل - السبب
- ◀ الشروط الشكلية فتتمثل في الكتابة - صيغة القبول - توقيع القابل - تاريخ القبول - وجوب كون القبول مطلقا و يمكن أن يكون جزئيا
- القبول يجب أن يكون ناجزا كما يجب أن لا يترتب عنه أي تعديل للإلتزام باستثناء مثلا القبول الجزئي أو تعديل المحل المختار
- القبول مع التحفظات لا يعتبر معلق على شرط
- ◀ التعبير عن الإرادة بالقبول يكون كتابة على الكمبيالة (المادة 176 من م ت) بتدوين ما يفيد هذا القبول كاستعمال عبارة "مقبول" أو أية عبارة أخرى تفيد القبول
- ◀ يجب أن يكون توقيع المسحوب عليه أو من ينوب عنه باليد كتابة
- ◀ لا تستوجب مدونة التجارة أن يكون القبول مؤرخا الشيء الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى صعوبة معرفة تمتع المسحوب عليه بالأهلية اللازمة عند قبوله للكمبيالة
- ◀ وضع تاريخ القبول يصبح ضروريا عندما تكون الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو عند اشتراط تقديم الكمبيالة للقبول في أجل معين
- ◀ القبول يجب أن يكون مطلقا و يمكن أن يكون جزئيا

التشطيب على القبول:

◀ إذا وضع المسحوب عليه قبوله على الكمبيوتر ثم عاد فشطبه قبل إرجاعها للحامل اعتبر القبول في هذه الحالة مرفوضا ويعتبر التشطيب واقعا قبل إرجاع الورقة ما لم يثبت خلاف ذلك (المادة 179 من م ت)



رفض القبول:

◀ المسحوب عليه حر في قبول الكمبيالة أو رفضها حتى وإن كان مدينا فعلا للساحب

◀ المسحوب عليه لا يكون ملزما بالوفاء بمبلغ الكمبيالة ما لم يوقع عليها بالقبول وبالرغم من حرية المسحوب عليه في قبول أو عدم قبول الكمبيالة فإنه يبقى ملزما بالقبول في حالة واحدة نصت عليها مدونة التجارة في المادة 174 وهو ما يسمى بالقبول الجبري:

إذا كانت الكمبيالة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بتسليم بضائع ومبرم بين تجار، ونفذ الساحب الالتزامات المترتبة عليه في العقد، فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يرفض قبول الكمبيالة بعد أن ينصرم الأجل الجاري به العمل في الأعراف التجارية بشأن التعرف على البضائع.

أسباب امتناع المسحوب عليه عن القبول فيما سوى حالات القبول الجبري:

- ▶ حالة بطلان الكمبيالة إذا قامت على سبب غير مشروع
- ▶ قد لا يكون المسحوب عليه مدينا للساحب
- ▶ قد يكون مدينا و لكن لا يريد الالتزام بالكمبيالة
- ▶ إذا لم يقدم له الساحب مقابل الوفاء

القبول بالتدخل:

◀ يمكن لشخص فأكثر في حالة امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أن يتدخل لقبولها محل أحد الموقعين الذي يكون معرضا للرجوع عليه من طرف الحامل لأن قابل الكمبيالة بالتدخل يلتزم بالوفاء في تاريخ الاستحقاق عن الشخص الذي وقع القبول لمصلحته

◀ القبول بالواسطة لا يكون إلا عندما يشترط في الكمبيالة تقديمها للقبول أو عند ما يجب قبولها بحكم القانون أي عندما تكون الورقة مسحوبة الأداء بعد مدة معينة من الاطلاع ، أو تكون مستحقة الوفاء من الاطلاع عند شخص غير المسحوب عليه أو في محل غير محل إقامة المسحوب عليه

◀ أما إذا تضمنت الكمبيالة بيان عدم تقديمها للقبول أو كانت مستحقة الأداء عند الاطلاع فلا يكون حسب نص القانون حصول قبولها بالتدخل لأن القبول بالتدخل في حالة الكمبيالة الممكنة القبول ما هو إلا تعويض عن القبول المعتاد الذي يمتنع عنه المسحوب عليه

شروط القبول بالتدخل:

◀ يشترط في قابل الكمبيالة بالتدخل أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة كما يجب أن يكون رضائه غير مشيب بعيب من عيوب الإرادة، ويشترط وجود سبب مشروع لمثل هذا القبول أما محل القبول فيتمثل في مبلغ الكمبيالة أو جزء منه

◀ القبول بالتدخل إجراء قانوني يتطلب الكتابة حيث يجب ذكر صيغة القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها، وتكون الصيغة بأية عبارة دالة على أن القبول هو قبول بالتدخل كعبارة "مقبول بالواسطة" أو "مقبول بالتدخل"

◀ يجب أن يوقع القابل بالتدخل على الكمبيالة كتابة مع ذكر اسم من حصل القبول لمصلحته

ثالثا : تضامن الموقعين

- ◀ عند امتناع المسحوب عليه عن الأداء، يكون كل موقع على الورقة ملتزما بالوفاء بها على وجه التضامن
- ◀ فجميع الساحبين للكمبيالة والقابلين لها والمظهرين والضامين الاحتيابيين ملزمون بالتضامن تجاه الحامل، فبواسطة هذا التضامن يستطيع الحامل ممارسة حقه في الرجوع المصرفي على أي من هؤلاء دون أن يكون ملتزما بالتسلسل الوارد في الكمبيالة بالنسبة للترامهم
- ◀ إذا قام أحد الموقعين بأداء مبلغ الكمبيالة للحامل فله نفس الحق الذي يتمتع به الحامل في الرجوع على الموقعين

رابعاً: الضمان الاحتياطي

تنص المادة 180 من مدونة التجارة على مايلي:

- يجوز أن يضمن وفاء الكمبيالة كلياً أو جزئياً ضامن احتياطي.
- يقدم هذا الضمان من الغير، كما يجوز أن يكون ولو من أحد الموقعين على الكمبيالة.
- يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على وصلة أو في محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره.
- ويعبر عنه بعبارة "على سبيل الضمان الاحتياطي" أو أية عبارة أخرى مماثلة لها على أن يوقعه الضامن الاحتياطي.
- ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلًا بمجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة، ما لم يتعلق الأمر بتوقيع المسحوب عليه أو الساحب.
- يجب أن يعين في الضمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدته، وإلا اعتبر مقدماً لصالح الساحب.
- يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون
- يكون تعهد الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام المضمون باطلاً لأي سبب كان غير العيب في الشكل.
- يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للكمبيالة الحقوق الناشئة عنها تجاه المضمون وتجاه الأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

الضمان الاحتياطي حسب المادة 180 من م ت هو كفالة الدين الثابت في الكمبيالة عن طريق شخص سمي الضامن الاحتياطي يضمن بمقتضاه الوفاء في تاريخ الاستحقاق

◀ الضامن الاحتياطي يمكن أن يكون شخصا من غير الموقعين كما يجوز أن يكون من الملتزمين بها: ساحباً أو مسحوباً عليه أو مظهراً أو ضامناً آخر

شروط الضمان الاحتياطي:

الشروط الموضوعية:

- ◀ لا بد أن تتوفر في الضامن الأهلية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية، كما يجب أن تكون إرادة الضامن سليمة من العيوب
- ◀ محل الضمان يتمثل في المبلغ المعين في الكمبيالة، المادة 180 من م ت أجازت إمكانية **ضمان جزء فقط** من المبلغ المكتوب في الكمبيالة
- ◀ بخصوص السبب، يفترض وجود سبب مشروع للضمان

الشروط الشكلية:

- ◀ الكتابة: الكتابة شرط لازم لصحة الضمان وإثباته، بحيث لا يمكن إثبات الضمان بالإقرار – اليمين أو القرائن
- ◀ الضمان يكتب بنفس اللغة التي حررت بها الكمبيالة أو بلغة أخرى شريطة أن تكون واضحة
- ◀ الصيغة: لا بد من أن تتضمن الكمبيالة عبارة تفيد الضمان، م.ت لم تفرض صيغة خاصة بذلك بل ذكرت على سبيل المثال عبارة "على وجه الضمان الاحتياطي"، أو أية عبارة أخرى موازية لها، والعبارة يجب أن تكتب على الكمبيالة ذاتها أو على الوصلة أو على ورقة مستقلة
- ◀ يجب على الضامن الاحتياطي وضع إمضائه على الورقة باليد بعد كتابة صيغة الضمان
- ◀ يتعين على الضامن أن يذكر اسم الشخص الذي يضمنه وإذا لم يذكر شيئاً يفترض أن الضامن قد تم لمصلحة الساحب (180/6 من م ت)

آثار الضمان الاحتياطي:

◀ يترتب على الضمان الاحتياطي التزام الضامن التزاما صرفيا تجاه الحامل بالوفاء في تاريخ الاستحقاق

◀ يمكن مطالبة الضامن الاحتياطي قبل المضمون ولو كان هذا الأخير موسرا وقادرا على الأداء، كما أن الضامن لا يكون ملتزما إلا في حدود التزام الشخص المضمون

لا يمكن للضامن الاحتياطي التمسك في مواجهة الحامل بالتجريد أي اقتضاء الدين أولا من المضمون و لو كان هذا الأخير موسرا
كما لا يمكن للضامن الاحتياطي التمسك في مواجهة المضمون بالتقسيم عند تعدد الضامنين الاحتياطيين لأن التزام كل واحد مستقل

◀ للضامن الرجوع على المضمون بما أداه للحامل كما له الرجوع على جميع الموقعين على الكمبيالة الذين يلتزمون بالأداء تجاه المضمون لأن الضامن الاحتياطي يحل محل المضمون في حقه في الرجوع على جميع الموقعين

الوفاء في الكمبيالة

تعريف الوفاء:

أداء المسحوب عليه لمبلغ الكمبيالة لحاملها الشرعي

يتعين على حامل الكمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع، أن يقدمها للوفاء إما في يوم الاستحقاق بالذات وإما في أحد أيام العمل الخمسة الموالية له.

لا يلزم الغير بالوفاء بالكمبيالة الموطنة لديه إلا بأمر كتابي من المسحوب عليه.

الوفاء يتم إما من طرف المسحوب عليه القابل أو من طرف الساحب أو من طرف أحد الموقعين أو الضامنين الاحتياطين.

بالوفاء بالكمبيالة ينقضي الالتزام المصرفي وتبرأ ذمة جميع الملزمين بالكمبيالة.

تواريخ الوفاء:

تنص المادة 181 من مدونة التجارة على مايلي:

يجوز سحب الكمبيالة على الوجوه التالية:

بمجرد الاطلاع؛

بعد مدة من الاطلاع؛

بعد مدة من تاريخ التحرير؛

في تاريخ معين.

تكون الكمبيالة التي يعلق سحبها على آجال أخرى أو آجال متعاقبة باطلة.

1. الكميالة المستحقة في تاريخ معين

تقدم للوفاء في تاريخها

وإذا اختلف التقويم المعتمد بين مكان السحب و مكان الوفاء:

يحدد تاريخ الأداء بمقتضى تقويم بلد الأداء

2. الكمبيالة المستحقة بمجرد الاطلاع

المادة 182 من مدونة التجارة:

تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها، ويجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها، ويجوز للساحب أن ينقص من هذا الأجل أو يزيد فيه ويجوز للمظهرين أن ينقصوا من هذه الآجال.

يجوز للساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الإطلاع قبل انقضاء أجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.

3. الكمبيالة المستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع

ي حسب تاريخ استحقاق الكمبيالة المستحقة بعد مدة من الاطلاع ابتداء من يوم القبول أو من يوم الاحتجاج.

وإذا لم يحرر الاحتجاج فإن القبول غير المؤرخ يعتبر بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لتقديم الكمبيالة للقبول.

4. الكمبيالة المستحقة بعد مدة من تاريخ التحرير

إن الكمبيالة المستحقة بعد شهر أو عدة أشهر من تاريخها، أو من تاريخ الاطلاع، يقع استحقاقها في مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد التاريخ المقابل لذلك التاريخ وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

إذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة أشهر ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع، وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة.

إذا كان الاستحقاق واقعاً في أول الشهر أو في نصفه أو في آخره، فإنه يفهم من هذه التعابير اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر.

لا تعني عبارة "ثمانية أيام" أو "خمسة عشر يوما" أسبوعا أو أسبوعين و إنما
ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل.
تعني عبارة "نصف شهر" خمسة عشر يوما.

إذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم و كانت مستحقة الوفاء بعد مدة
معينة من إصدارها يجب إرجاع تاريخ إصدارها إلي اليوم المقابل في تقويم
مكان الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك

الوفاء يتم في موطن المسحوب عليه

إذا كانت الكمبيالة موطنة فإن مكان وفائها هو المحل المختار من قبل المسحوب عليه

ذكر مكان الوفاء بيان إلزامي و لكن لا تبطل الكمبيالة بنقصانه لأن المشرع جعل له بدائل في المادة 160 من مدونة التجارة.

موضوع الوفاء

إذا اشترط وفاء الكمبيالة بعملة غير متداولة في بلد الوفاء، جاز وفاء مبلغها بعملة هذا البلد حسب قيمتها يوم الاستحقاق. وإذا تأخر المدين عن الوفاء كان للحامل خيار المطالبة بمبلغ الكمبيالة حسب سعر عملة البلد، يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء.

ويتبع عرف بلد الوفاء في تعيين قيمة العملة الأجنبية.

لا تسري القواعد السالف ذكرها في حالة ما إذا اشترط الساحب أن يحصل الوفاء بعملة معينة.

إذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل اسما مشتركا تختلف قيمتها في بلد إصدارها عن قيمتها في بلد الوفاء، يفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء.

تطبق مقتضيات هذه المادة مع مراعاة قوانين الصرف الجاري بها العمل يوم التقديم للوفاء.

إثبات الوفاء بالكمبيالة

طبقا للمادة 185 من مدونة التجارة ، يتم إثبات الوفاء بتسليم المدين الكمبيالة مكتوبا عليها ما يفيد هذا الوفاء، وتتم الكتابة عن طريق توقيع الحامل على الكمبيالة بالمخالصة، غير أنه يجب التمييز بين الوفاء الكلي من جهة والوفاء الجزئي من جهة ثانية.

الوفاء نوعان كلي أو جزئي:

يمكن للمسحوب عليه أو من يقوم بالوفاء أن يفي بجميع المبلغ أو بجزء منه فقط.

1 . الوفاء الكلي :

هو الأصل في الكمبيالة لأنها أمر بأداء المبلغ الذي كتب فيها كاملاً.
فإن وفي المسحوب عليه بالمبلغ كاملاً أبرأ وفاؤه جميع الموقعين.

2 . الوفاء الجزئي :

- أعطى القانون للمسحوب عليه حق الوفاء الجزئي.
- في الوفاء الجزئي يتسلم الحامل الجزء الموفى به ثم يرجع على باقي الموقعين: لأن مبلغها قد يكون أكثر مما هو مدين به للساحب. فلا يجب عليه الوفاء إلا بقدر دينه
- لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي و إذا رفضه جاز للمسحوب عليه إيداع مبلغها في كتابة الضبط المحكمة الموجود موطنه بدائرتها و ذلك على نفقة و تبعة الحامل
- على الحامل الذي تسلم الجزء الموفى به إقامة احتجاج عدم الوفاء بباقي المبلغ على باقي الموقعين على الكمبيالة و إلا كان حاملاً مهملاً

- **وفاء الكمبيالة بواسطة الشيك**
- **لم يلزم المشرع الحامل قبول الوفاء عن طريق شيك، بل خيره في قبول الوفاء بالكمبيالة سواء بالنقود أو بالشيك**
- **في حالة الوفاء بالشيك لا تبرأ ذمة المدين إلا بعد استخلاص مبلغ الشيك فعلا ولا بمجرد تسلمه من طرف الحامل**
- **الأجل المحدد لتقديم الشيك للأداء هو عشرون يوما إذا كان الشيك صادرا وواجب الأداء في المغرب، أما إذا كان صادرا خارج المغرب وواجب الأداء فيه، فيجب تقديمه خلال أجل ستين يوما**
- **يبتدئ الأجلان المذكوران في السريان من اليوم المقيد في الشيك كتاريخ لإصداره.**

• إيداع مبلغ الكمبيالة

• إن عدم تقديم الحامل للكمبيالة في تاريخ الاستحقاق لا يمنع المدين من الوفاء بها، بل يجوز له أن يودع مبلغها لدى كتابة الضبط في المحكمة التي يوجد في منطقة نفوذها موطن هذا المدين

• يتحمل الحامل في هذه الحالة مصاريف الإيداع التي قام بها المدين.

هل يمكن التعرض على الوفاء؟

التعرض: تعرض شخص على وفاء المسحوب عليه بالكمبيالة لحاملها
منعت جميع التشريعات المنظمة للكمبيالة التعرض على الوفاء بها، ليبقى الحامل
مطمئناً على وفاء المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، إلا في حالتين أجاز
فيهما القانون التعرض على الوفاء:

الثانية : حالة التسوية والتصفية القضائية للحامل

متى حكم على الحامل بالتسوية أو التصفية القضائية :
يمنع من التصرف في جميع أمواله .
ويحل السنديك محله: لهذا الأخير حق التعرض على الوفاء
الحامل الذي يوجد في حالة التسوية أو التصفية القضائية.
ويكون على المسحوب عليه أداء مبلغ الكمبيالة للسنديك

الأولى : حالة السرقة والضياع

إذا ضاعت الكمبيالة أو سرقت حق للحامل مطالبة
المسحوب عليه بعدم الوفاء بها. بعد إخباره
بسرقتها أو ضياعها
- لم ينص القانون على مسطرة الإخبار بضياع
الكمبيالة وأمره بعدم صرفها،
- وعليه فيكون التعرض على الوفاء :
عن طريق البريد المضمون سواء برسالة أو ببرقية
أو عن طريق كتابة الضبط

إثبات الوفاء

يحق للمسحوب عليه الذي وفى مبلغ الكمبيالة كليا أن يطلب تسليمها إليه موقعا عليها بما يفيد الوفاء.

لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي

يجوز للمسحوب عليه في حالة الوفاء الجزئي أن يطالب بإثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وبتسليمه توصيلا بما أداه.

ويتعين على الحامل أن يطلب إقامة احتجاج بالمبلغ الباقي.

إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 184 و التي
جاء فيها:

يتعين على حامل الكمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها
أو من تاريخ الاطلاع، أن يقدمها للوفاء إما في يوم الاستحقاق بالذات وإما في
أحد أيام العمل الخمسة الموالية له.

جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها في كتابة الضبط لدى المحكمة الموجود موطنه في
دائرتها وذلك على نفقة وتبعة الحامل.

الرجوع المصرفي

الرجوع في تاريخ الاستحقاق:

يجب على الحامل أن يتقدم إلى المسحوب عليه لمطالبته بالوفاء في تاريخ الاستحقاق، وفي هذه الحالة يقوم المسحوب عليه بأحد الأمرين :
-إما أداء المبلغ كاملاً وبالتالي تبرأ ذمته وذمة باقي الموقعين على الكمبيالة في مواجهة الحامل حيث يتسلم المسحوب عليه الكمبيالة من هذا الأخير موقعاً عليها بالمخالصة.

-أو يرفض المسحوب عليه الوفاء، وفي هذه الحالة يحق للحامل أن يمارس حقه في الرجوع على جميع الموقعين على الكمبيالة لمطالبتهم بأداء مبلغها في أي وقت طالما مدة التقادم مستمرة وقام الحامل بالاحتجاج في أجله القانوني.

الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق :

لحامل الرجوع على الموقعين على الكمبيالة قبل تاريخ الاستحقاق تبعا للمادة 196 من مدونة التجارة وذلك في الحالات التالية :

- أ - حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول كليا أو جزئيا
- ب- حالة التسوية أو التصفية القضائية للمسحوب عليه أو توقفه عن دفع ديونه أو الحجز على أمواله دون جدوى.
- ج- حالة التسوية أو التصفية القضائية لساحب كمبيالة مشروط بعدم تقديمها للقبول.

لكنه يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المنصوص عليها في **-ب-** و **-ج-** أن يقدموا خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنهم عريضة لطلب آجال.

إذا تبين له أن الطلب مرتكز على أساس، أصدر أمرا يحدد فيه الميعاد الذي يتعين فيه على الضامنين الوفاء بمبالغ الكمبيالات المعنية بالأمر، دون أن تتجاوز الآجال الممنوحة بهذه الكيفية الميعاد المعين للاستحقاق.

كيفية ممارسة حق الرجوع:

يسلك الحامل عادة الطريق الودي للمطالبة بالوفاء لتتجنب المصاريف، لكن الحامل لا يكون ملزماً ابتداءً بمطالبة حقه ودياً بل له الرجوع إلى المحكمة مباشرة ورفع دعوى على جميع الموقعين أو بعضهم دون أن يكون ملزماً باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم

يملك الملتزم الذي أدى مبلغ الكميالة حق إقامة الدعوى، وذلك في مواجهة الملتزمين السابقين.

يعتبر الحجز التحفظي إجراء يتخذه الدائن من أجل الحفاظ على أموال المدين إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، وذلك خوفا من تهريب هذه الأموال من طرف المدين وإضعاف ذمته المالية التي تعتبر ضماناً أساسية لاستيفاء حقوق الدائنين.

الشروط الشكلية للرجوع المصرفي:

الشروط الشكلية للرجوع المصرفي تتمثل في إقامة الاحتجاج وتوجيه إعلام إلى الموقعين على الكمبيالة.

إقامة الاحتجاج:

للحامل الراغب في الرجوع على الموقعين إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بالكمبيالة ولا يكون ذلك إلا عن طريق مسطرة احتجاج عدم الوفاء، والاحتجاج سواء بعدم الوفاء أو بعدم القبول هو عبارة عن محرر رسمي يكتب من طرف مأمور من كتابة الضبط.

يختلف التزام الحامل بإقامة الاحتجاج حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بعدم القبول أو عدم الوفاء.

بالنسبة لعدم القبول يحق للحامل إقامة الاحتجاج من أجل الرجوع على الموقعين قبل حلول تاريخ الاستحقاق

بالنسبة لعدم الوفاء يتعين على الحامل إقامته في الأجل المحدد له وإلا اعتبر مهملًا و يفقد حقه في الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة ما لم يكن الحامل قد سبق له أن أقام احتجاج عدم القبول أو أن الكمبيالة تتضمن بيان الرجوع بدون احتجاج أو أن يوجد الساحب أو المسحوب عليه في الحالات الاستثنائية التي يعفى فيها الحامل من إقامة الاحتجاج التي تنقسم إلى حالات الإعفاء القانوني وحالات الإعفاء الاتفاقي

تتمثل حالات الإعفاء القانوني في:

-حالة إقامة الحامل احتجاج عدم القبول: هذا الاحتجاج يعفي الحامل من احتجاج عدم الوفاء، أما بخصوص القبول الجزئي فإن احتجاج عدم القبول بالنسبة للجزء المتبقى لا يعفي عن إقامة احتجاج عدم الوفاء بالنسبة للقدر غير المقبول.

-حالة التسوية أو التصفية القضائية للمسحوب عليه سواء كان قابلا أم لا.

-حالة التسوية أو التصفية القضائية لساحب كمبيالة مشروط عدم تقديمها للقبول.

-حالة استمرار القوة القاهرة لفترة تزيد عن 30 يوما من تاريخ الاستحقاق.

تتمثل حالات الإعفاء الاتفاقي في:

اتفاق الأطراف على جواز الرجوع على الضامنين دون إقامة أي احتجاج وذلك عن طريق بيان يدرج في كميالة يفيد هذا الأمر وهو ما يسمى **بيان الرجوع بدون احتجاج.**

كيفية إقامة الاحتجاج :

حسب المادة 209 من مدونة التجارة يقام الاحتجاج :

- * في موطن الشخص الملزم بالوفاء أو في آخر موطن معروف له.
- * في موطن الأشخاص المعينين في الكمبيالة كملزمين بالوفاء عند الاقتضاء.
- * في موطن الشخص الذي قبل الكمبيالة على وجه التدخل والكل في محرر واحد.

أجل إقامة الاحتجاج:

المادة 197 مدونة التجارة

يجب أن يثبت الإمتناع عن القبول أو عن الوفاء في محرر رسمي يسمى احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.

يجب أن يقام احتجاج عدم القبول ضمن الآجال المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول.

إذا حدث أن وقع أول تقديم للقبول في آخر يوم من الأجل جاز إقامة الإحتجاج في اليوم الموالي.

متى كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مرور مدة من تاريخها أو بعد مرور مدة من الإطلاع وجب إقامة الإحتجاج داخل أحد أيام العمل الخمسة الموالية ليوم الإستحقاق.

ومتى كانت الكمبيالة مستحقة عند الإطلاع وجب تحرير الإحتجاج ضمن الشروط المعينة بشأن تحرير احتجاج عدم القبول.

يعني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن احتجاج عدم الوفاء.

إذا توقف المسحوب عليه عن وفاء ديونه، سواء كان قابال للكمبيالة أم لا أو إذا وقع حجز على أمواله بلا جدوى لم يجز للحامل أن يقوم بأية مطالبة ضده إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وإقامة احتجاج عدم الوفاء.

في حالة التسوية أو التصفية القضائية للمسحوب عليه سواء كان قابلا أم لا وكذلك في حالة التسوية أو التصفية القضائية لساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول، يكفي الحامل بتقديم الحكم القاضي بالتسوية أو التصفية القضائية ليجوز له استعمال حقه في الرجوع.

ضرورة الإعلام:

نصت مدونة التجارة على الإعلام في المادة 199 لكي يكون كل موقع على الكمبيوترية على بيئة من امتناع المسحوب عليه.

على الحامل أن يخطر الشخص الذي ظهر إليه الكمبيوترية، وكذلك الساحب بامتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء داخل 6 أيام العمل التي تلي يوم إقامة الاحتجاج

في الكمبيوترية التي يوجد فيها بيان الرجوع بدون مصاريف تبدأ المدة المذكورة اعتباراً من يوم تقديمها للوفاء وعلى كل مظهر تسلم الإعلام أن يخبر المظهر السابق عليه داخل ثلاثة أيام العمل الموالية لتلقيه الإعلام مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالإعلامات السابقة، وهكذا بالتتابع إلى أن يصل الخبر إلى الساحب

إذا وجه الإعلام إلى أحد موقعي الكمبيوتر وجب توجيه الإعلام ذاته إلى ضامنه
الاحتياطي ضمن الأجل نفسه.

إذا وجد على الكمبيوتر أحد المظهرين ممن يجب إعلامهم ولم يذكر عنوانه بصورة
واضحة أو تعذرت قراءته، فعندئذ يوجه الإعلام إلى المظهر السابق.

يجوز لمن كان عليه أن يوجه إعلاماً أن يوجهه بأية طريقة كانت ولو بمجرد
إرجاع الكمبيوتر.

المشروع لم يحدد طريقة يتم بها الإعلام كما أن الفقرة المادة 199 من مدونة التجارة تقضي بأنه يمكن أن يتم الإعلام بأيّة طريقة أي برسالة أو عن طريق إرجاع الكمبيالة بأنها لم تقبل أو لم يتم الوفاء بها

يمكن أن يتم الإعلام شفهيًا شرط أن يوجد ما يثبت حصوله داخل المدة المحددة،

غير أن الإعلام الذي يوجهه كاتب الضبط إلى الساحب يتم عن طريق البريد برسالة مضمونة إذا كان عنوانه مذكورًا على الكمبيالة ويكون ذلك داخل ثلاثة أيام العمل الموالية ليوم إقامة الاحتجاج.

الرجوع المصرفي في الكمبيالة

تعتبر الدعوى المصرفية خاصة من خصائص الورقة التجارية وميزة أساسية لها،
تعتبر كذلك خيار للمتعاملين بالورقة التجارية، من أجل المحافظة على حقوقهم الناتجة عن الورقة عن طريق
القضاء.

لم يتطرق المشرع المغربي لتحديد مفهوم الدعوى المصرفية، في المقابل أقر الحق في إقامتها في المادة 201
بالنسبة للكمبيالة، والمادة 234 بالنسبة للسند لأمر، والمادة 283 بالنسبة للشيك من مدونة التجارة.

تنص كل هذه المواد على حق الحامل في إقامة الدعوى على جميع الموقعين.

لغرض الوحيد من الدعوى المصرفية هو حماية حق الحامل في الحصول على مبلغ الورقة فقط.

كما تتميز بأنها من اختصاص القضاء التجاري؛ ويستفاد هذا من القانون 95.53 المحدث للمحاكم التجارية الذي نص على أن الاختصاص في الدعاوى الواردة على الأوراق التجارية يعود لها حسب المادة الخامسة منه.

خصوصية الدعوى المصرفية

تتميز الدعوى المصرفية بخصوصية تميزها عن باقي الدعاوى، بحيث أنها تخضع لأحكام القانون المصرفي حصرا سواء على مستوى نطاقها أو على مستوى شروطها

ولا: خصوصية نطاق الدعوى المصرفية

يتحدد نطاق الدعوى المصرفية في نقطتين مهمتين: النطاق الموضوعي و النطاق الشخصي

1- خصوصية النطاق الموضوعي للدعوى المصرفية

الموضوع الوحيد الوحيد للدعوى المصرفية هو تمكين الحامل من مبلغ الورقة؛
من الناحية الواقعية لا يكفي الحامل بطلب مبلغ الورقة فقط، بل يطالب أيضا بكل المبالغ التي تكبدها نتيجة لجوئه إلى
هذه الدعوى.

سند ذلك: المادة 202 من مدونة التجارة.

وبالرجوع إلى هذه المادة يمكن للحامل استخلاص:

أ- مبلغ الورقة

وهو المبلغ المحدد على الورقة التجارية.

ب- الفوائد المترتبة عن المبلغ

حيث يتم احتساب هذه الفوائد من تاريخ الإستحقاق

ت- مصاريف الإحتجاج والإخطارات وغيرها من المصاريف

تعتبر هذه المبالغ بمثابة تعويضات للحامل عما أنفقه، بسبب قيامه بمجموعة من الإجراءات المرتبطة بالدعوى
لصرفية.

والملاحظ أن المشرع قد ترك باب المطالبة بالمبالغ المستحقة نتيجة ما لحق الحامل من ضرر مفتوح.

2- خصوصية النطاق الشخصي للدعوى المصرفية

بناء على المادة 201 فإن أطراف الدعوى المصرفية هم الحامل بصفته مدعي، والموقعين بصفتهم مدعى عليهم، وأساس هذا التحديد قائم على مبدأ التضامن المصرفي بين الموقعين .

كل الموقعين على الورقة التجارية متضامين في مواجهة الحامل بمبلغ الورقة. ويترتب عن هذا حق الحامل في أن يقيم الدعوى المصرفية في مواجهة أحد الموقعين أو جميعهم بمبلغ الورقة وبباقي المصاريف، دون أن يكون ملزم باتباع ترتيب معين في مواجهتهم.

وإذا كان الأصل أن المدعي في الدعوى المصرفية هو الحامل، فإنه في حالة أداء المبلغ من طرف أحد الموقعين فائدته، فيجوز لهذا الموقع أن يقيم دعوى صرفية في مواجهه باقي الملتزمين بما وفي .

لحامل الذي وفي دعويين، دعوى صرفية في مواجهة جميع الموقعين، ودعوى عادية في مواجهة مدينه لمباشر فقط.

و يعتبر سلوك الحامل للدعوى المصرفية أفضل من سلوكه للدعوى العادية، باعتبار أن الأولى توفر حظوظا أكثر لوفاء بالورقة عبر الضمانات المصرفية المتعددة.

ثانيا : خصوصية شروط الدعوى المصرفية

تتميز الدعوى المصرفية بشروط خاصة تتطابق مع طبيعتها، وهي كالتالي:

1- صحة الورقة التجارية:

تعتبر الورقة التجارية هي مصدر إنشاء الدعوى المصرفية، وبالتالي يجب توفر صحة الورقة من أجل صحة الدعوى.

2- انتفاء الحلول الودية

حتى يمكن اللجوء إلى الدعوى المصرفية فيجب انتفاء الحلول الودية من أجل المطالبة بمبلغ الورقة التجارية.

تتمثل الحلول الودية في صورتين هما الرجوع الودي، وورقة الرجوع.

-الرجوع الودي

يتمثل الرجوع الودي في الورقة التجارية في توجه الحامل إلى الموقع على الورقة التجارية من أجل مطالبته بمبلغها، أو يمكن للموقع أن يقوم بالوفاء بطريقة تلقائية من ذاته.

تتميز هذه الطريقة بسهولةها وقلة مصاريفها وسرعة الحصول على المبلغ دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

- ورقة الرجوع

هي شكل خاص من الحلول الودية التي يمكن للحامل أن يلجأ لها من أجل الحصول على مبلغ الورقة، دون اللجوء إلى القضاء؛

هذه المكنة لا تتوفر إلا في الكمبيالة والسند لأمر دون الشيك.

يمكن تعريفها بأنها ورقة يسحبها المستفيد على ضامنه من أجل الحصول على مبلغ الورقة.

نظم المشرع كمبيالة الرجوع في المواد 213 و 214، وهي نفس القواعد المطبقة على السند لأمر بموجب المادة 234.

وبناء على المواد السابقة فإنه يجوز للحامل سحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه، شريطة أن يكون له الحق في الرجوع، كما يجب أن تحترم هذه الورقة بدورها مجموعة من الشكليات الأساسية وهي:

- أن تكون مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع؛ أي لا يجوز تعيين فيها أحد تواريخ الإستحقاق كما في الورقة العادية. وذلك راجع إلى أنها فقط بديل للورقة التجارية التي أصبحت واجبة الأداء.

- أن تحتوي هذه الورقة على البيانات الإلزامية المتطلبة في الكمبيالة.

- أن تكون مستحقة في موطن الضامن المسحوب عليه، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

3- احترام مدة التقادم المصرفي

لا يمكن للحامل أن يلجأ إلى الدعوى المصرفية إذا مرت مدة التقادم المصرفي.

ولخصوصية التقادم المصرفي، فقد أخضعه المشرع المغربي للقواعد الخاصة المستقلة عن القواعد العامة. نظم في المادة 228 من مدونة التجارة.

يتميز هذا التقادم بقصر مدده الزمنية وذلك ضمانا لاستقرار المعاملات المصرفية، والتخلص من الالتزامات المصرفية في أقرب وقت.

لتقادم في الكمبيالة

تتقادم دعوى الحامل في الكمبيالة في مواجهة المسحوب عليه القابل، بمرور مدة ثلاثة سنوات من تاريخ الاستحقاق. وتتقادم في مواجهة المظهرين والساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق، في حالة الإعفاء من محضر الإحتجاج. وتتقادم دعوى المظهرين في مواجهة بعضهم البعض بمرور ستة أشهر ابتداء من رد المبلغ أو من يوم رفع الدعوى ضده.

ومن الأمور الأساسية التي تطرحها مدد التقادم في الأوراق التجارية، هو تعددها واختلافها مما يجعل من لصعب الإلمام بها من طرف المتعاملين.

عبرة في ضرورة احترام التقادم المصرفي، هو اعتبار مرور هذه المدة دون تحرك الحامل قرينة على حصول على الوفاء؛ لكنها ليست قرينة قاطعة بل يمكن إثبات عكسها.

لتقادم المصرفي وإن كان يقوم على قرينة الوفاء إلا أنها ليست قرينة قاطعة، ويمكن دحضها وتعطيل قرينة لوفاء هذه المقررة لفائدة المدين بواسطة اليمين إذا طوِّب منه ذلك، كما يلزم ورثته وذوي حقوقه بأدائها على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين طبقاً للمادة 228 من مدونة التجارة".

ويترتب عن التقادم فقدان الحامل لحقه في اللجوء إلى الدعوى المصرفية؛ لكن يمكن أن يطالب بحقه عن طريقة لدعوى العادية الخاضعة للأحكام العامة.

4 - احترام شكليات محضر الإحتجاج

يقتضي إقامة الدعوى المصرفية ضرورة احترام شكليات محضر الإحتجاج، باعتباره الوسيلة المقبولة أمام القضاء لإثبات واقعة المساس بالحق الثابت في الورقة التجارية مع مراعاة الإستثناءات.

إن الشكلية في الأوراق التجارية لا تتوقف عند دعم تداول الورقة، بل تشمل أيضا الإثبات في حالة النزاع،

يقصد بالإثبات على وجه العموم إقامة الدليل على تحقق أو عدم تحقق واقعة معينة. وإذا كان لمبدأ السائد في الميدان التجاري هو حرية الإثبات من أجل تحقيق السرعة والنجاعة في المعاملات؛ إلا أن هذه القاعدة لها استثناء تتمثل في تطلب الشكلية في الإثبات في القانون لصرفي.

من أكثر النزاعات المرتبطة بالورقة التجارية: نزاعات عدم الوفاء بالورقة، ويضاف عدم القبول بالنسبة للكمبيالة.

حتى يمكن للحامل أن يضمن حقه سواء كلياً أو جزئياً، وأن يثبت ذلك فهو يحتاج إلى محضر احتجاج الذي يعتبر إجراء إلزامي تحت طائلة فقدان حقوقه المصرفية.

نظم المشرع المغربي هذه المؤسسة: من المادة 209 إلى المادة 212.

لم يتطرق المشرع المغربي لتعريف صريح للإحتجاج؛ إلا أنه بقراءة المادة 197 والمادة 297 نستنتج:

محضر الاحتجاج عبارة عن محرر رسمي يتم تحريره من طرف أعوان كتابة ضبط المحكمة.

محضر الإحتجاج نوعان، محضر لعدم الوفاء وتتشرك كافة الأوراق التجارية في هذا النوع، وإما هو محضر احتجاج لعدم القبول الذي يخص الكمبيالة وحدها، ويتفرع عن هذا الأخير محضر احتجاج لعدم تأريخ القبول.

١- محضر لعدم الوفاء أي عند استحقاق الورقة:

إن تقديم الورقة للوفاء، سواء كانت مستحقة بمجرد الإطلاع، أو مستحقة في أحد التواريخ المسموح بها بالنسبة للكمبيالة، فإن تقديمها وعدم الوفاء بها بدون سبب منطقي، يلزم على حامل الورقة تحرير محضر احتجاج لعدم الوفاء، ونفس الأمر في حالة الوفاء الجزئي، أي أنه يجب تحرير احتجاج يخص الجزء الذي لم يتم الوفاء به.

ب- قبل استحقاق الورقة
يجب على الحامل أن يحرر محضر احتجاج قبل تقديم الورقة من أجل الإستحقاق في الحالات الآتية:

- حالة رفض القبول في الكمبيالة
إذا رفض قبول الكمبيالة من طرف المسحوب عليه سواء كان هذا الرفض كلياً أو جزئياً، فيمكن للحامل أو المستفيد أن يحرر محضر احتجاج سواء لعدم القبول الجزئي أو الكلي. والسبب هو أن عدم قبول الكمبيالة قرينة واضحة على رفض المسحوب عليه بالوفاء بها في تاريخ الاستحقاق.

يجب أيضاً تحرير محضر احتجاج في حالة عدم تأريخ القبول من طرف المسحوب عليه في الحالات الإلزامية.

شروط الشكائية لمحضر الإحتجاج

نص المشرع المغربي على ضرورة أن يتم تحرير محضر الإحتجاج في شكل معين، رغم أنه قد غفل الجزاء المترتب عن عدم احترام هذا الشكل.

تجلى عناصر شكائية محضر الإحتجاج في :

- كتابة محضر الاحتجاج

تعتبر الكتابة أمر ضروري لإجراء محضر الإحتجاج، وهكذا لايجوز انعقاد أو إثبات لإحتجاج إلا عن طريق الكتابة. ولا بد أن تكون بالضرورة رسمية؛ أي أن تكون محررة من طرف كاتب ضبط، ولا يعتد بمحضر احتجاج محرر من طرف الغير مثل الموثق أو المحامي أو غيرهما.

تتم الكتابة في ورقة مستقلة عن الورقة التجارية، تسمى بمحرر.

- بيانات محضر الإحتجاج

لا تكفي الكتابة وحدها، بل لابد من أن يتضمن محضر الإحتجاج مجموعة من البيانات الإلزامية لصحته، وهي كالتالي:

- اسم طالب الإحتجاج

المستفيد أو الحامل للورقة، ولابد من تعيينه بشكل واضح من حيث إسمه العائلي والشخص أو تسميته وكذا عنوانه أيضا. وذلك حتى يتبين حقيقة من قام بالإحتجاج خاصة في حالة كانت الورقة تم تظهيرها للحامل أو على بياض مثال.

- مكان الإحتجاج

لم ينص المشرع المغربي على ضرورة ذكر مكان الإحتجاج، ولكن من الناحية العملية يكون مكتوب في المحرر، و هو إسم المحكمة التي وقع في مكانها الإحتجاج.

بتحدد ذلك بناء على موطن الشخص الملزم بالوفاء أو في آخر موطن معروف له، و في موطن الأشخاص الملزمين بالوفاء عند الإقتضاء، ويضاف بالنسبة للكبيالة موطن القابل بالتدخل.

- كتابة بيانات الورقة التجارية

يجب على مأمور كتابة الضبط من أن ينقل كافة المعلومات المدونة على الورقة التجارية إلى المحرر؛

في حالة الوفاء الجزئي يجب ذكر أنه تم الوفاء بجزء من المبلغ فقط مع ذكر الباقي غير الموفى به؛

يجب ذكر البيانات الإختيارية و كل المعلومات المتعلقة بالضمانات الإحتياطية الواردة عليها والتظهيرات، ولا بد من نقلها بشكل حرفي تماما.

لغاية من هذه الأمور هو تحديد الورقة المحتج بها بدقة.

- الإنذار بالوفاء بالورقة

لا بد أيضا من كتابة الإنذار المتعلق بالوفاء؛ حيث يقوم مأمور كتابة الضبط بإنذار لمدين بالوفاء بالورقة، ويقوم بتقيده في المحرر لغاية الإثبات.

- حضور أو غياب الملتزم بالوفاء

يجب على مأمور كاتب الضبط أن يدون واقعة حضور الملتزم عند استدعائه أو عدم حضوره.

- أسباب رفض الملتزم

يجب على مأمور كتابة الضبط أن يدون أسباب رفض الوفاء بالورقة التجارية أو عدم القبول.

من بين هذه الأسباب: عدم توصل المسحوب عليه بمقابل الوفاء، وغيرها من الأسباب التي تعود إلى الملتزم.

- توقيع الملتزم أو رفضه

يجب على الملتزم أن يقوم بالتوقيع على محضر الإحتجاج، لكن له الحرية في رفض التوقيع، وفي هذه الحالة يشير مأمور كتابة الضبط إلى رفض الملتزم التوقيع أو عجزه.

- تأريخ محضر الاحتجاج

يجب ذكر تاريخ تحرير محضر الإحتجاج باليوم والشهر والسنة.

فائدة هذا التاريخ تتمثل في معرفة متى تم تحرير محضر احتجاج؛ أي بعبارة أخرى هل تم احترام التواريخ القانونية لإجراء محضر الإحتجاج أم لم يتم احترامها.

حدد المشرع آجال الإحتجاج في المادة 197 بالنسبة للكمبيالة.

تتمثل هذه التواريخ في:

- حالة الورقة المستحق في تاريخ معين أو بعد مدة تحريرها أو بعد مدة من الإطالع عليها ؛ لابد من القيام محضر الإحتجاج داخل أجل خمسة أيام عمل الموالية ليوم الستحقاق.

مثال: إذا كانت الكمبيوترية مستحقة في تاريخ الإثنين 5 دجنبر 2022، فيمكن إجراء محضر الإحتجاج يوم الثلاثاء والأربعاء و الخميس والجمعة والإثنين، ولا يدخل يومي السبت والإحد باعتبارهما من أيام عطل.

- حالة عدم قبول للكمبيالة: يجب تحرير محضر الإحتجاج في هذه الحالة داخل أجل تقديم القبول، أما إذا تم تقديم الكمبيوترية للقبول في آخر يوم الذي يجب أن تقدم فيه، فيجوز أن يحرر المحضر في اليوم الموالي.

- حالة الإستحقاق بمجرد الإطلاع: يجب أن يتم إجراء محضر الإحتجاج في آجال تقديم الورقة.
مثال: إذا قدمت الورقة في آخر يوم من الأجل، يمكن إجراء المحضر في اليوم الموالي.

- توقيع وختم مأمور كاتب الضبط

حتى يمكن لمحضر الإحتجاج أن ينتج فعاليته، لا بد من أن يتم التوقيع عليه من الشخص الذي له الصفة مع
لختم عليه.

إذا تم احترام هذه البيانات يعتبر محضر الإحتجاج قائما وصحيحا، وحجة قاطعة غير قابلة للطعن فيها إلا
بالزور.

يجب على مأموري كتابة الضبط عمل نسخ لهذا الإحتجاجات تحت مسؤوليتهم، وإمساكها في سجل خاص
بها مشهود بصحته من طرف القاضي.

5- احترام إجراء الإخطار أو الإعلام

لا يمكن مباشرة الدعوى الصرفية إلا بعد احترام إجراء مهم يتمثل في ضرورة إعلام الملتزم بالورقة باقي الموقعين.

ص المشرع على هذا الإجراء في المادة 199

م يحدد المشرع أي شكل معين للإعلام، إلا أنه يجب أن يكون خلال أجل ستة أيام من تحرير محضر الإحتجاج أو من يوم التقديم في حالة الإعفاء من شكلية المحضر.

وإذا كان إعلام الموقعين أمر ضروري؛ فإنه لا يترتب أي جزاء صرفي على تخلفه بإستثناء تعويض المضرور عن عدم إعلامه وفق لقواعد العامة.

لغاية من إشتراط الإعلام أو الإخطار هو تنبيه الملتزم بواقعة عدم الأداء، وأيضا تحقيق توازن بين حقوق الحامل في حقه بالمطالبة مبلغ الورقة، وحق الملتزم في الإستعداد للتعامل مع هذا الأمر.

وهكذا إذا تحققت هذه الشروط يمكن القول أن الحامل يحق له اللجوء إلى الدعوى المصرفية والمطالبة بحقه وفق قواعد القانون لصرفي. كما أنه يستفيد في إطار هذه الدعوى من كافة المبادئ التي تحكم الأوراق التجارية.

واقع شكلية محضر الإحتجاج

رغم أهمية شكلية محضر الإحتجاج في عملية الإثبات، إلا أن الواقع العملي يعرف تراجع كبير لهذه الوسيلة الإثباتية، و يرجع هذا لى:

1- التعامل الكبير بالكمبيالة النموذجية

كما سلف معنا أن هذا النوع من الكمبيالات يتم ذكر فيه بيان يمنع تحرير محضر الإحتجاج بشكل تلقائي، بالإضافة إلى التعامل الكبير لتجار بهذه الكمبيالة.

2- اشتراط منع تحرير محضر احتجاج

لسلبيات محضر الإحتجاج في التشهير و الإساءة بالسمعة الإئتمانية و المصاريف، فإنه يعتبر إدراج بيان منع إجراء محضر الإحتجاج مانع لإقامته.

3- اختيار إصدار أمر قضائي بالأداء

أصبح اللجوء إلى مسطرة أمر بالأداء الوسيلة المفضلة للمستفيد أو الحامل في حالة عدم الوفاء بالورقة.

هذه المسطرة تغني عن تحرير محضر الإحتجاج

وتعتبر مسطرة الأمر بالأداء واحدة من المساطر الإستعجالية ، التي نظمت أحكامها في قانون المسطرة المدنية في الفصول من 155 إلى 165، كما نظمت المادة 22 من قانون 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية خصوصية هذه المسطرة من حيث الإختصاص لقيمي والنوعي. وبالرجوع إلى هذه النصوص، فإن المشرع المغربي لم يشترط تحرير محضر الإحتجاج عند المطالبة بإصدار أمر بالأداء، بل يكفي أن تكون هناك ورقة تجارية لم يتم الوفاء بها.

كما أنه من حيث الواقع يتم تقديم الورقة التجارية مع شهادة رفض الأداء التي تسلمها البنوك عند اللجوء لهذه المسطرة.

الشيك

أولاً: تعريف الشيك

ثانياً: إنشاء الشيك

ثالثاً: أنواع خاصة من الشيكات

رابعاً: تداول الشيك

خامساً: الضمان الاحتياطي في الشيك

سادساً: الوفاء بالشيك

● أولاً: تعريف الشيك

● لم يعط المشرع في مدونة التجارة تعريف للشيك

● بالرغم من ذلك يمكن تعريفه بأنه:

“ ورقة محررة طبقاً لشروط نص عليها القانون ومتضمنة لأمر من شخص (الساحب) إلى بنك (المسحوب عليه) بأن يدفع عند التقديم مبلغاً معيناً من رصيد الدائن لأمره (أي لأمر الساحب نفسه) أو لأمر شخص معين (المستفيد) أو للحامل”

خصائص الشيك:

- أولاً:** الشيك لازم الأداء عند الاطلاع
- ثانياً:** الشيك أداة وفاء و ليس انتمان
- ثالثاً:** يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا عند إصدار الشيك
- رابعاً:** عدم خضوع الشيك لإجراءات القبول
- خامساً:** يجب أن يسحب الشيك على مؤسسة بنكية
- سادساً:** الصفة التجارية

حسب مقتضيات المادة 9 من مدونة التجارة:

“يعد عملا تجاريا بصرف النظر عن المادتين 6 و 7:

- الكمبيالة؛

- السند لأمر الموقع و لو من غير تاجر، إذا ترتب في هذه الحالة عن معاملة تجارية” -

أما الشيك لا يعتبر عملا تجاريا إلا اذا كان الالتزام به متصلا بتسوية عملية تجارية ووقع عليه التاجر لذلك

الغرض أما في حالات التسوية المدنية فيكون عملا مدنيا

الشيك يضاف الطابع التجاري أو المدني على حسب أين تم توظيفه بغض النظر هل الشخص تاجر أم لا

● **ثانياً: إنشاء الشيك**

● لإنشاء الشيك لابد من توفر شروط نص عليها المشرع تحت طائلة عدم صحة الورقة

● تتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية وأخرى شكلية:

● **الشروط الموضوعية:**

● **الأهلية - الرضا - المحل - السبب**

● **الشروط الشكلية:**

● **الكتابة - البيانات الإلزامية - البيانات الاختيارية**

● الشروط الموضوعية:

- تتمثل في الأهلية - الرضا - المحل - السبب
- بما أن التعامل بالشيك يعتبر عملا مدنيا فلا بد من توافر الأهلية المدنية أي 18 سنة في منشئ الشيك وإلا اعتبر الشيك باطلا
- لابد كذلك من توفر الرضا الذي يجب ألا يشوبه عيب من عيوب الإرادة
- بالنسبة للمحل فيمثل المبلغ المعين من النقود والذي يجب أن يكون موجودا لدى البنك المسحوب عليه عند إصدار الشيك
- بخصوص السبب فإن المشرع لم يعرفه، ولكنه يعتبر الدافع الذي من أجله سحب الشيك والذي يجب أن يكون حقيقيا ومشروعا

● الشروط الشكلية:

● الكتابة:

- الكتابة ضرورية لإنشاء الشيك كما أن إثباته لا يتم إلا عن طريق الكتابة
- لا يشترط لتحريره لغة معينة، بحيث يمكن أن يحرر بالعربية أو الفرنسية
- لا يشترط أن يقوم الساحب شخصيا بكتابة الشيك بحيث يمكن ملء البيانات على بياض من طرف شخص آخر خاصة إذا كان الساحب لا يعرف الكتابة أو بواسطة الآلة الكاتبة وبعد ذلك يضع الساحب توقيع عليه

البيانات الإلزامية:

تنص المادة 239 من مدونة التجارة على مايلي:

يتضمن الشيك البيانات التالية:

1. أولا: تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره؛
2. ثانيا: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛
3. ثالثا: اسم المسحوب عليه؛
4. رابعا: مكان الوفاء؛
5. خامسا: تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛
6. سادسا: اسم وتوقيع الساحب.

● تسمية شيك :

- أوجبت مدونة التجارة ذكر كلمة "شيك" في الورقة لتمييزها عن باقي الأوراق التجارية
- ترد كلمة شيك عادة على الشكل التالي : "ادفعوا مقابل هذا الشيك ... " ويجب أن تكتب كلمة شيك بنفس اللغة المستعملة لتهريه

● الأمر بالأداء:

- يعتبر المبلغ في الشيك هو محل الالتزام ولا يمكن أن يكون شيئا آخر وإلا فقدت الورقة صفة الشيك
- يجب أن يكون المبلغ محددًا على وجه الدقة
- إذا كتب المبلغ مرتين بالحروف أو بالأرقام فالعبرة بالمبلغ الأقل
- إذا كان مبلغ الشيك يحمل مبلغًا محررًا بالأرقام أكثر من المبلغ المكتوب بالحروف، فإن البنك الذي يؤدي المبلغ المحرر بالأرقام يتحمل مسؤوليته تجاه زبونه ويلزم بأداء الفرق بين المبلغين

- يجب أن يكون المبلغ محددًا بالعملة الوطنية لأن التعامل بالنقد الأجنبي محظور إلا عن طريق الأبنك المعتمدة أو الجهات المرخص لها بذلك
- الأمر بالأداء يجب أن يكون ناجزًا غير معلق على شرط لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى عرقلة تداول الشيك
- يجب ألا يكون كذلك مضافًا إلى أجل لأن وضع أجل معين يتنافى مع طبيعة الشيك كأداة وفاء

● اسم المسحوب عليه:

- يجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك معيناً تعييناً كافياً حتى يتمكن المستفيد أو الحامل من معرفته بسهولة والتقدم إليه لاستخلاص مبلغ الورقة
- المسحوب عليه في الشيك هو المؤسسة البنكية، وقد توسع المشرع المغربي في مفهوم المؤسسة البنكية حيث يقصد بها كل مؤسسة قرض وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات

● مكان الوفاء:

- من المفيد أن يضمن الشيك بيانا خاصا باسم المكان الذي يتم الوفاء فيه حتى يتمكن المستفيد أو الحامل التوجه إلى هذا المكان لتسلم مبلغ الشيك
- تعيين مكان الوفاء يمكن من معرفة المحكمة المختصة مكانيا للنظر في مختلف الدعاوى المتعلقة بالشيك: المادة 327 من مدونة التجارة
- في حالة إغفال ذكر مكان الوفاء في الشيك، فإن الورقة لا تعتبر باطلة بحيث يعتبر المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه هو مكان الوفاء
- وإذا عينت عدة أمكنة إلى جانب اسم المسحوب عليه وجب الوفاء في المكان المعين أولا.
- وإذا كان الشيك خاليا من هذه البيانات أو من أي بيان آخر وجب الوفاء في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه.

● تاريخ ومكان إنشاء الشيك:

- يجب أن يذكر في الشيك تاريخ إصداره، لهذا التاريخ أهمية تتمثل في احتساب المدة التي يجب تقديم الشيك فيها للوفاء (20 أو 60 يوما حسب الأحوال)
- يبدأ سريان تلك المدة في اليوم الموالي ليوم الإنشاء
- تحديد هذا التاريخ يفيد في معرفة أهلية الساحب عند إنشائه لهذه الورقة واحتساب بداية مدة التقادم بالنسبة لمختلف الدعاوى الناشئة عن الشيك
- فائدة مكان الإنشاء تتجلى في حالة تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق، وفي حالة عدم ذكر مكان الإنشاء، لا يعتبر باطلا بل يعتبر صحيحا ويكون المكان المذكور بجانب اسم الساحب هو مكان إنشاء الشيك

● اسم وتوقيع الساحب:

- استلزمت مدونة التجارة ذكر اسم الساحب على الشيك تحت طائلة عدم صحته، كما أنها ألزمت المؤسسات البنكية عند تسليمها صيغ الشيكات لزبنائها أن تضمن في كل صيغة اسم الساحب
- غالباً ما يكون اسم الساحب مطبوعاً أصلاً في أسفل الشيكات ومقرّوناً برقم حسابه البنكي
- لما كان ساحب الشيك هو المدين الأصلي بمبلغه، فلا بد من أن يوقع عليه وبهذا التوقيع يكون الساحب قد عبر عن رضاه بالالتزام الثابت بالشيك
- عادة ما يرد التوقيع في أسفل الورقة ويجب أن يكون باليد كتابة
- يجوز أن يوقع بالنيابة عن الساحب شخص آخر ينوب عنه، غير أن التوقيع بالنيابة يجب أن يكون بتفويض مكتوب لدى المسحوب عليه الذي يودع لديه نسخة من سند النيابة أو الوكالة ونموذج من توقيع النائب أو الوكيل

● الآثار المترتبة عن تخلف أحد البيانات الإلزامية:

- لا بد من توفر البيانات السابقة الذكر من الناحية الشكلية
- المادة 240
- لا يصح شيكا، السند الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات الآتية:
- الشيك الذي لم يذكر فيه مكانا للوفاء، اعتبر المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه هو
- مكان الوفاء
- إذا لم يذكر أي مكان بجانب اسم المسحوب عليه، فإن الشيك لا يعتبر باطلا بل يكون مكان وفائه هو المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه
- إذا عينت عدة أماكن إلى جانب اسم المسحوب عليه وجب أن يدفع الشيك في المكان المعين أولا

● يعاقب الساحب الذي يصدر شيكا دون أن يعين فيه مكان إصداره أو تاريخه وكذا من يضع له تاريخ إنشاء غير حقيقي بغرامة قدرها ستة في المائة من مبلغ الشيك على ألا يقل مبلغ الغرامة عن مائة درهم.

● إذا كان إغفال ذكر هذه البيانات لا يترتب عنها بطلان الشيك، فإنه ثمة بيانات أخرى يترتب على إغفالها أو إهمالها بطلان الالتزام، كما هو الشأن بالنسبة لتوقيع الساحب والمبلغ الثابت في الشيك

● البيانات الاختيارية:

- يمكن لأطراف الشيك وتحقيقا لمصلحة أحد الموقعين عليه أو إمعانا في إيضاح التزامهم إضافة بعض البيانات الاختيارية
- يجب ألا تتعارض هذه البيانات مع النظام العام كما يجب ألا تخالف طبيعة الشيك كأداة وفاء
- تتمثل البيانات التي يمكن إدراجها في الشيك فيما يلي:

● تعيين المستفيد:

- المادة **239** من مدونة التجارة لا تنص على اسم المستفيد كبيان إلزامي في الشيك
- يجوز اشتراط وفاء الشيك إما للحامل أو لشخص مسمى مع النص صراحة على شرط "لأمر" أو بدونه وفي هذه الحالة يكون الشيك قابلا للتداول بالتظهير وإن لم تذكر فيه كلمة لأمر
- يكون المستفيد من الشيك شخصا ذاتيا أو اعتباريا. يمكن أن يكون هو الساحب نفسه وذلك عندما يكتب في الفراغ المخصص لاسم المستفيد عبارة "لأمري" أو "لي شخصيا"

● بيان عدم الضمان:

- بما أن الساحب هو المدين الأصلي في الشيك فإن القانون قد منعه من إعفاء نفسه من ضمان الوفاء
- المظهر يجوز له إعفاء نفسه من ضمان الوفاء ويكون ذلك عن طريق بيان اختياري يقترن بصيغة التظهير

● **البيانات الإختيارية الممنوع إدراجها في الشيك:**

● من البيانات التي يمنع إدراجها في الشيك هي:

● إعفاء الساحب من ضمان الوفاء: باعتباره المدين الرئيسي فإنه لا يجوز له أن يتحلل من ضمانه وإلا ترتب عن ذلك إهدار قيمة الشيك

● شرط القبول : هذا الشرط يقتصر على الكمبيالة وحدها دون الشيك لأن هذا الأخير يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه

● شرط الفائدة : منعت مدونة التجارة اشتراط الفائدة في الشيك وأساس هذا المنع هو اعتبار الشيك مستحق الأداء بمجرد الاطلاع

● تاريخ الاستحقاق : يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد تقديمه إلى شبك البنك وبالتالي لا يجوز أن يتضمن تاريخا للوفاء به وإلا اعتبر لاغيا

ثالثا: أنواع خاصة من الشيكات

- الشيك المسطر
- الشيك المعتمد
- الشيك البريدي

- الشيك المسطر

- يتمثل هذا الشيك في وضع سطرين متوازيين على وجه الشيك بينهما فراغ
- الغرض من هذا التسطير هو التحقق من دفع مبلغ الشيك إلى مالكة الحقيقي
- هذا الشيك يقدم للدفع بواسطة بنك لفائدة الزبون ويفترض أن يكون لهذا الزبون المستفيد حساب بنكي يحول إليه مبلغ الشيك المسطر
- في حالة عدم توفر الزبون على حساب بنكي، إما يلجأ إلى فتح حساب بنفس مبلغ الشيك المسطر إذا كان ذلك ممكناً أو أن يقوم بتظهير الشيك توكيلياً لفائدة شخص آخر يتوفر على حساب بنكي أو يرجع المستفيد إلى الساحب من أجل استبدال الشيك المسطر بشيك عادي

التسطير يكون عاما أو خاصا:

التسطير العام هو الذي لا يحمل أية كتابة بين الخطين المتوازيين أو يقتصر على كتابة بنك بصورة مطلقة أو ما يماثله دون تحديد اسمه بالذات

التسطير الخاص هو الذي يقع على وجه الشيك بكتابة اسم بنك بين الخطين والذي يجب أن يحول إليه المبلغ من طرف البنك المسحوب عليه الشيك

- الشيك المعتمد

خول المشرع تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه قصد اعتماده: أي إشهاد البنك على وجود المؤونة لديه والقيام بتجميدها إلى نهاية أجل التقديم لفائدة الحامل الذي يتردد في التعامل بالشيك

الاعتماد يتم بواسطة إشهاد وتوقيع المسحوب عليه على وجه الشيك

لا يمكن للبنك رفض الاعتماد إلا في حالة انعدام المؤونة أو نقصها

الاعتماد الجزئي غير ممكن

الشيك البريدي

الشيك البريدي هو الشيك العادي الذي يخول لصاحب الحساب البريدي إعطاء أمر إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ الشيك عند التقديم لفائدته أو للغير.

وقد سمي بالشيك البريدي نسبة إلى إدارة البريد التي تسلمه للأشخاص الذين يفتحون حساباتهم بـبريد بنك.

وتتمثل أهم الفوارق بين الشيك البريدي والشيك العادي فيما يلي:

أولاً: يخضع الشيك البريدي لظهير 12 ماي 1926، والقرار الوزاري 25 ماي 1926، ومرسوم 29 يناير 1997، أما الشيك البنكي فيخضع للمواد من 239 إلى 329 من م.ت، إلا أن بعض الإجراءات الحمائية والجنائية التي تحكم الشيك البنكي تشمل كذلك الشيك البريدي ضماناً لمصداقيته وحماية لثقة المتعاملين به (م328):

مقتضيات المواد من 311 إلى 318 تطبق على الشيكات البريدية الصادرة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المواد والتي لا يقع الوفاء بها عند نهاية اليوم الثامن الموالي لتوصل مكتب الشيكات بها.

ثانياً: يختلف أجل تقديم الشيك البريدي عن أجل تقديم الشيك البنكي أو العادي، فمدة التقديم في الشيك العادي هي 20 يوماً إذا كان هذا الأخير صادراً في المغرب ومستحق الوفاء فيه، و60 يوماً إذا كان صادراً خارج المغرب ومستحق الوفاء فيه، بينما أجل التقديم في الشيك البريدي هي 12 شهراً تبتدى من تاريخ الإصدار (م27 من القرار الوزاري لـ29 يناير 1997)

الشيك البنكي يبقى صالحاً وأداة للوفاء حتى بعد فوات أجل التقديم ما لم يدركه التقادم (م295) عكس الشيك البريدي حيث تعتبر مدة صلاحيته منتهية بمرور مدة 12 شهراً، ويعتبر باطلاً ولا عمل به.

ثالثا: الشيك العادي يقبل التداول عن طريق التظهير ما لم يرد عليه بيان اختياري يمنعه من ذلك، أما الشيك البريدي فهو لا يقبل التظهير مطلقا.

رابعا: إذا لم يحصل الوفاء للحامل في الشيك العادي، كان هذا الأخير ملزما بإقامة الاحتجاج من أجل الرجوع على بقية الملتزمين به، بينما حامل الشيك البريدي معفى من القيام بهذا الاحتجاج ما دام مكتب الشيكات البريدية يكون ملزما في حالة عدم الوفاء بإرجاع الشيك للحامل مصحوبا بشهادة عدم الوفاء التي تقوم مقام الاحتجاج.

رابعاً: تداول الشيك

• **نظمت مدونة التجارة تداول الشيك عن طريق التظهير في المواد من 252 إلى 263**
الشيك المشروط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير سواء كان متضمناً صراحة شرط "لأمر" أو بدونه.

الشيك المشروط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى والمتضمن عبارة "ليس لأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى لا يتداول إلا بمقتضى شكل وآثار الحوالة العادية.

يجوز التظهير للساحب نفسه أو لأي ملتزم آخر. ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

يجب أن يكون التظهير ناجزاً وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.
التظهير الجزئي باطل.

ويعتبر باطلاً كذلك تظهير المسحوب عليه.

يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

يعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يقع التظهير على الشيك ذاته أو على ورقة متصلة (وصلة) وأن يوقعه المظهر. ويجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر أي التظهير على بياض، وفي هذه الحالة لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الشيك أو الوصلة.

يضمن المظهر الوفاء ما لم يرد شرط مخالف. ويجوز للمظهر أن يمنع تظهيراً جديداً، ولا يلزم بالضمان في هذه الحالة تجاه من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "مبلغ للتحويل" أو "من أجل الاستخلاص" أو "للتوكيل" أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الشيك، غير أنه لا يجوز له أن يظهره إلا على سبيل التوكيل.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهليته.

لا يترتب عن التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء أجل التقديم إلا آثار الحوالة العادية.
يعتبر التظهير بدون تاريخ حاصلًا قبل الاحتجاج أو قبل انقضاء أجل التقديم، ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفرق بين تداول الشيك وتداول الكمبيالة

باعتبار الشيك أداة للوفاء فقط فإن هذه الخاصية تضعف عملية التداول أو التظهير فيه لأنه يكون واجب الأداء بمجرد الإطلاع، خلافا للكمبيالة التي هي أداة وفاء وائتمان وبالتالي فإن عملية تداولها و تظهيرها تجد حضورا واسعا فيها

تداول الشيك قد يقع بمجرد إنشائه أو إصداره عن طريق المناولة اليدوية لأن الشيك قد ينشأ ويصدر للحامل، أما الكمبيالة فلا تتداول بمجرد إنشائها عن طريق المناولة اليدوية وإنما تتم عن طريق التظهير أو عن طريق الحوالة العادية إذا كانت تحمل عبارة ليست لأمر

لا يمكن للمؤسسة البنكية أو الهيئة المماثلة لها المسحوب عليها إن ظهر إليها الشيك أن تظهره من جديد وكل تظهير من طرفها يعتبر باطلا وكان لم يكن، إلا في حالة ما إذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك

على العكس من ذلك يجوز للمسحوب عليه المظهر إليه في الكمبيالة أن يظهرها من جديد سواء كان قابلا لها أو غير قابل لها

خامسا: الضمان الاحتياطي في الشيك

نظمت مدونة التجارة الضمان الاحتياطي في الشيك بنفس القواعد التي خصتها له في الكمبيالة باستثناء:

- يمكن تقديم الضمان الاحتياطي في الشيك من الغير أو من طرف الموقعين باستثناء المسحوب عليه

يكتب الضمان الاحتياطي على الشيك ذاته أو على وصلة أو في محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره.

ويعبر عنه بعبارة "على سبيل الضمان الاحتياطي" أو أية عبارة أخرى مماثلة لها ويوقعه الضامن الاحتياطي.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع الضامن على وجه الشيك ما لم يتعلق الأمر بتوقيع الساحب.

يجب أن يعين في الضمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدته وإلا اعتبر مقدا لصالح الساحب.

يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون:

إذا وفى الضامن الاحتياطي قيمة الشيك فليس له الرجوع إلا على المضمون وعلى من يضمنوه من الملتزمين السابقين وهم الموقعين السابقين عليه.

يكون تعهد الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا لأي سبب كان غير العيب في الشكل.

يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للشيك الحقوق الناشئة عنه تجاه المضمون وتجاه الأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الشيك.

سادسا: الوفاء بالشيك

- التقديم للوفاء
- شروط صحة الوفاء بالشيك
- إثبات الوفاء وآثاره
- التعرض على الوفاء

• . التقديم للوفاء

• يعتبر الشيك أداة وفاء وليس ائتمان، لذلك على الحامل أو المستفيد منه تقديمه للوفاء داخل الأجل الذي حدده المشرع وإلا فقد حقه في الرجوع المصرفي

• يجب على المؤسسة البنكية التحقق من هوية حامل الشيك أو المستفيد ومن صحة البيانات المدرجة فيه ومن سلامته من كل شك أو ارتياب. فإن هي قصرت تقع عليها المسؤولية

• قد يعمد الساحب بموجب اتفاق بينه وبين حامل الشيك إلى تأخير تاريخ إصداره، ويكون الهدف من ذلك هو تأخير تقديم الشيك حتى يتمكن الساحب من توفير المؤونة أو لاعتباره صادرا عن شخص لم يبلغ السن القانوني

• التحايل على أجل تقديم الشيك يكون إما تأخير الوفاء به أو إرفاقه بورقة يطلب من خلالها عدم صرفه حالا أو الاحتفاظ به كضمان

• شروط صحة الوفاء بالشيك

• – أجل الوفاء بالشيك :

- طبقا للمادة 267 من مدونة التجارة يعتبر الشيك مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه حتى ولو قدم للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره
- يجب تقديم الشيك للوفاء داخل أجل 20 يوما إذا كان الشيك صادرا بالمغرب وداخل أجل 60 يوما إذا كان صادرا خارجه. ويبدأ حساب الآجال المذكورة من التاريخ المبين في الشيك كتاريخ لإصداره
- ويقدم الشيك للوفاء في أيام العمل طبقا للمادة 302 من مدونة التجارة
- تمدد آجال تقديم الشيك في حالة القوة القاهرة. وعند زوال القوة القاهرة يجب على الحامل أن يقدم الشيك فورا وأن يقيم الاحتجاج عند الاقتضاء

● - من يتم له الوفاء:

● الوفاء يجب أن يتم لصاحب الحق الشرعي في الشيك

● إذا كان الشيك إسمي، يجب أن يكون الوفاء للمستفيد نفسه أو من ظهر إليه الشيك

● المؤسسة البنكية يجب عليها أن تتحقق من هوية الذي قدم الشيك للوفاء بناء على وثيقة رسمية تثبت ذلك.

● المادة 251

- يجب على كل شخص يقدم شيكا للوفاء أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته:
- 1. فيما يخص الأشخاص الذاتيين

● -بطاقة التعريف الوطنية؛

● -بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين؛

● -جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

● 2. فيما يخص الأشخاص الاعتباريين:

- -هوية الشخص أو الأشخاص الذاتيين المخولين لإنجاز هذه العملية، وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم "البتانتا".

● كذلك يجب على المؤسسة البنكية – بوجه خاص- التأكد من صحة توقيع الساحب ويكون ذلك عن طريق مضاياهاته بالنموذج المودع لديها والتأكد من عدم وجود ما يوحي بالشيك حول صحة ذلك التوقيع.

● كما عليها التأكد من صحة البيانات التي يتضمنها الشيك ومن أهلية طالب الوفاء سواء من حيث بلوغه السن القانونية أو من حيث توفر الوثائق التي تؤهله لاستلام الشيك نيابة عن غيره والتأكد من أن تلك الوثائق مازالت سارية المفعول

• - إثبات الوفاء وآثاره

- يعتبر التوقيع على الشيك بالمخالصة مع وجوده في حيازة المسحوب عليه إثباتا كافيا لحصول الوفاء.
- إذا كانت المؤونة أقل من مبلغ الشيك فإن المؤسسة البنكية ملزمة بعرض أداء الشيك في حدود المؤونة المتوفرة ولا يمكن للمسحوب عليه أن يرفض هذا الأداء الجزئي، في هذه الحالة له أن يطالب بإثبات الوفاء على الشيك وأن يعطي مخالصة بذلك.

• . التعرض على الوفاء

• حددت المادة 271 من مدونة التجارة الحالات التي يجوز فيها للساحب أن يتعرض على الوفاء وتتمثل هذه الحالات في:

- 1 - فقدان الشيك
- 2 - سرقة الشيك
- 3 - الاستعمال التدليسي للشيك
- 4- تزوير الشيك :
- 5- الحكم على الحامل بالتسوية أو التصفية القضائية :

● أولاً: حالات فقدان الشيك أو سرقة

● و يقصد بفقدان الشيك ضياعه من طرف صاحبه سواء كان الساحب أو الحامل كما لو سقط من جيبه أو من محفظته.

● يراد بسرقة الشيك الاستيلاء عليه بأية وسيلة و أخذه من صاحبه بنية التملك

● يجوز في الحالتين المذكورتين للساحب التعرض لدى المؤسسة البنكية على أداء مبلغ الشيك المسروق أو المفقود و يجب على المسحوب عليه الامتناع عن أداء قيمة الشيك المسروق أو الضائع فيما لو قدم له.

● ثانياً: الاستعمال التدليسي للشيك

● يقصد بالتدليس كما هو وارد في الفصل 52 من ق.ل.ع استعمال أية وسيلة من وسائل الحيل والخداع لتضليل شخص و جعله يعتقد خطأ بصحة وقائع مخالفة للحقيقة و دفعه بذلك إلى الالتزام والتعاقد.

● يعتبر التدليس أحد عيوب الرضا التي تنهض سبباً لإبطال العقود و الالتزامات لفائدة من عيبت إرادته.

● لم يحدد المشرع المغربي شأنه شأن المشرع الفرنسي المقصود بالاستعمال التدايسي للشيك، إلا أن الفقه و القضاء حاولا إعطاء تفسير و تحديد لهذا الاستعمال حيث توسع الفقه الفرنسي في مفهوم الاستعمال التدايسي للشيك و اعتبره يشمل بصفة خاصة حالة الوكيل الذي يصدر شيكات لحساب موكله رغم انتهاء وكالته.

● و قد اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش استعمالا تدايسيا للشيك قيام مستفيد من شيك بتظهيره رغم ان السند غير قابل لذلك، حيث من ضمن ما جاء في قرار لها صادر بتاريخ 12/1/1999 ما يلي: "الشيك غير القابل للتظهير لا يمكن تداوله إلا بمقتضى شكل و آثار الحوالة العادية، و تظهير التوكيل يجب أن يكون مقرونا بالعبارة الدالة عليه و أن استعمال الشيك استعمالا تدايسيا من طرف المستفيد يبرر التعرض الذي يجريه الساحب."

● ثالثاً: تزوير الشيك

- يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة و تحريفها في الشيك.
- غالباً ما ينصب ذلك على بيانات الشيك الإلزامية.
- و قد ذهب البعض إلى القول بأنه لا جدوى من اعتبار التزوير حالة من حالات التعرض الصحيحة مادام الساحب لا يمكنه في كثير من الحالات أن يعلم بواقعة تزوير الشيك إلا بعد تقديمه إلا المؤسسة البنكية المسحوب عليها للوفاء بمبلغه، و بذلك فلا مبرر لهذه الحالة و لا معنى.
- بينما ذهب رأي إلى القول بأن كل حالة تم فيها استغلال إرادة الساحب أو المساس بها أو تحريفها في التعامل بالشيك ينبغي اعتبارها مبرراً للتعرض لدى المسحوب عليه عند الوفاء، و أن عدم إمكانية علم الساحب في أغلب الحالات بواقعة تزوير الشيك إلا بعد تقديمه ينبغي ألا يكون سبباً للتضييق من دائرة حالات التعرض الصحيحة.

- رابعاً: الحكم على الحامل بالتسوية أو التصفية القضائية
- إذا كان من حق الساحب أن يتعرض على الوفاء في هذه الحالة يعتبر تعرضه صحيحاً ومشروعاً لأنه يهدف إلى حماية مصلحة الدائنين
- هذا الحق يثبت كذلك للسنديك وإن لم ينص عليه القانون المنظم للشيك، حيث يستمد السنديك هذه المهمة من القواعد المنظمة لمساطر معالجة صعوبات المقاول

- التعرض يجب أن يتم كتابة بصفة فورية وكيفما كانت الوسيلة المستعملة في الكتابة.
- يجب أن يؤكد بالوثائق الضرورية كالتصريح بالفقدان أو السرقة أمام السلطات الأمنية وبطبيعة الحال في تاريخ سابق لتاريخ تقديم الشيك للوفاء.
- للساحب ولوكيله التعرض على الوفاء، كما يجوز لورثة الساحب أيضا التعرض على الوفاء.
- يتعين على كل مؤسسة بنكية أن تضمن في صيغ الشيكات المسلمة لأصحاب الحسابات، العقوبات التي يتعرضون لها في حالة التعرض استنادا إلى سبب آخر غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.
- لذلك للحامل في حالة وقوع التعرض على الوفاء في غير الحالات المذكورة أعلاه، أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة رفع التعرض المذكور بعد تبليغ الطلب إلى الساحب، وعلى قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بناء على طلب الحامل برفع التعرض على الوفاء وقراره هذا يكون مشمولا بالنفاذ المعجل.

● آثار التعرض على الوفاء:

- يترتب عن التعرض على الوفاء بالشيك لدى البنك المسحوب عليه أن يقوم البنك بتجميد المؤونة المقابلة لموضوع الشيك إلى أن يحل مشكل هذا التعرض إما بالبت فيه من طرف القضاء في الدعوى الأصلية، أو إلى حين انقضاء أجل رفع اليد بالتقادم.
- فالبنك مهمته تقتصر على الأداء فقط وليس البت في النزاعات لأن ذلك من اختصاص القضاء.
- إذا قام البنك المسحوب عليه بالوفاء رغم وجود تعرض فإنه يتحمل مسؤولية هذا التصرف لأن هذا الأداء لا يبرئ ذمته في مواجهة الحامل الشرعي.

سابعا: الرجوع المصرفي بسبب عدم الوفاء

أولاً: إقامة الإحتجاج

الإحتجاج هو إجراء ضروري لا بد من أن يقوم به الحامل حتى يتمكن من مباشرة مسطرة الرجوع

إذا قدم الحامل الشيك إلى البنك المسحوب عليه وامتنع هذا الأخير عن دفع قيمته، يتعين على الحامل إقامة احتجاج عدم الوفاء قبل انتهاء أجل التقديم القانونية ما لم يعترضه سبب من أسباب القوة القاهرة

إذا لم يقع التقديم إلا في اليوم الأخير من الأجل، أمكن إقامة الإحتجاج في أول يوم عمل يليه

وبخصوص منح مهل قانونية أو قضائية فلا يمكن منحها إلا في حالة القوة القاهرة كما حددت ذلك المادة 184 من مدونة التجارة.

يجب أن يقام الإحتجاج بواسطة أعوان كتابة ضبط المحكمة التجارية الموجود بدائرتها موطن الملزم بوفاء الشيك أو آخر موطن معروف له.

يجب أن يشمل الإحتجاج النص الحرفي للشيك وما يحتوي عليه من تظهيرات والإخطار بوفاء قيمة الشيك ويبين فيه العنوان الكامل للملزم بالأداء و حضوره أو غيابه وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفضه

يشار في حالة الوفاء الجزئي الى المبلغ الذي تم أدائه.
ويتعين على أعوان كتابة الضبط أن يثيروا في نص الشيك الى الإحتجاج
وتاريخه مع توقيعهم على ذلك: المادة 189 م ت

كما يجب عليهم تحت مسؤوليتهم الشخصية الإحتفاظ بنسخة مطابقة للأصل
من الإحتجاج والقيام بنسخ الإحتجاجات كاملة يوما بيوم وبترتيب تاريخي
على سجل خاص مرقم وموقع عليه ومشهود بصحته من طرف القاضي:
المادة 988 م ت

فليس هناك أي اجراء يغني عن الإحتجاج إلا التصريح الذي ينجز في حالة
فقدان الشيك أو سرقة

ثانيا: توجيه الإعلام

يقوم حامل الشيك بتوجيه إعلام بعدم الوفاء الى الساحب داخل أجل ثمانية أيام الموائية ليوم اقامة الإحتجاج أو ليوم التقديم اذا كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج

إذا ذكر في الشيك اسم الساحب وموطنه، يلزم أعوان كتابة الضبط إعلامه داخل أجل أربعة أيام الموائية لإقامة الإحتجاج بأسباب رفض الوفاء عن طريق البريد المضمون

يجب على كل مظهر توصل بالإعالم أن يخطر من ظهر إليه الشيك داخل أجل أربعة أيام لعمل الموائية ليوم تلقيه الإعلام، وأن يبين أسماء وعناوين الذين وجهوا الإعالمات السابقة وهكذا بالتتابع الى غاية الوصول الى الساحب.

المشرع لم يحدد لا شكل ولا طريقة للإعلام

يمكن أن يقع بكافة الطرق ولو بإرجاع الشيك بشرط أن يقوم من وجه الإعلام بإثباته
داخل الأجل المحدد

لا يترتب على من لم يوجه الإعلام داخل الأجل القانوني سقوط حقه في دعوى
الرجوع المصرفية، ولكن يبقى مسؤولاً عن الضرر الذي تسبب فيه بإهماله.

الحماية الجنائية الخاصة بالشيك

جرائم الشيك تنقسم إلى:

جرائم الساحب:

1. **ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه:**

المادة 316 من مدونة التجارة

2. **ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه:**

المادة 271 من مدونة التجارة

3. **الساحب المخالف للمنع من إصدار شيكات جديدة: المادة 313 من مدونة التجارة**

4. **الساحب الذي يصدر شيكا بدون ذكر مكان أو تاريخ الإصدار أو ذكر تاريخ غير حقيقي:**

المادة 307 من مدونة التجارة

جرائم المستفيد: قبول تسلم شيك أو تظهيره على سبيل الضمان

جرائم المسحوب عليه: التصريح بمؤونة تقل عن المؤونة
الكافية

جرائم الساحب

نص المشرع في المواد 307 و 316 و 318 من مدونة التجارة على تجريم مجموعة من الأفعال التي ترتكب من قبل صاحب الشيك ضمانا للثقة التي ينبغي أن تتوفر فيه وصيانة لحق حامل الشيك في الحصول على المؤونة التي يعتبر الشيك أداة للوفاء بها.

وتتحدد هذه الجرائم في:

1. جنحة إغفال أو عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء

2. التعرض بصفة غير صحيحة على وفاء الشيك

3. مخالفة المنع من إصدار شيكات جديدة

4. سحب شيك بدون مكان أو تاريخ الإصدار

1. جنحة إغفال أو عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء

تنص المادة 316 من مدونة التجارة في فقرتها الأولى على أنه:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة تتراو بين 2000 و10000 درهم دون أن تقل قيمتها عن 25 في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1-ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه

يستفاد مما سبق أن الساحب ملزم بتوفير المؤونة الكافية لأداء قيمة الشيك عند تقديمه للوفاء.

غير ذلك يشكل جريمة إغفال أو عدم توفير مؤونة الشيك عند تقديمه للأداء عندما تتوفر أركانها. الشيء الذي يستدعي إيقاع عقوبات في حقه.

ماذا يقصد بالمؤونة؟

- لإصدار الشيك لابد من وجود مؤونة فعلا عند بنك المسحوب عليه، وهي تكون مكونة من أموال مودعة لدى هذا البنك،

- يجوز للساحب إثبات هذه المؤونة بجميع وسائل الإثبات لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية وخاصة عن طريق وصولات ومستندات يعمل دائما البنك على تسليمها للزبون مقابل ما أودعه من مبالغ

- **يجب أن تتوفر في المؤونة الشروط التالية :**

- أن تكون مبلغا من النقود.

- أن تكون موجودة فعلا لدى البنك المسحوب عليه وقابلة للتصرف فيها.

- أن تكون موجودة **وقت تقديم** الشيك للوفاء.

- أن تكون مساوية على الأقل لمبلغ الشيك المسحوب على المؤسسة البنكية.

• على الساحب إثبات وجود المؤونة بجميع طرق الإثبات :

• كشوف الحسابات البنكية

• مستندات إيداع النقود

• إذا كان الساحب هو الذي يتحمل أصلا عبء الإثبات كلما ثار نزاع، فإنه يمكن استثناء الخروج عن هذه القاعدة كما هو الأمر بالنسبة للمؤسسة البنكية التي تقوم بوفاء الشيك المسحوب عليها رغم انعدام المؤونة أو عدم كفايتها ، حيث تتحمل في إطار دعوى الرجوع التي تمارسها في مواجهة الساحب لاسترجاع ما أدته عبء إثبات انعدام المؤونة أو عدم كفايتها في حساب زبونها الساحب.

- تنتقل ملكية المؤونة فور إصدار الشيك إلى المستفيد منه باعتباره الحامل الأول دون حاجة إلى موافقة الساحب أو البنك المسحوب عليه
- تنتقل إلى الشخص أو الأشخاص الذين يظهر إليهم الشيك منذ تاريخ التظهير.
- ينتج عن هذا الأمر أن الساحب ينتهي حقه في التصرف في تلك المؤونة باعتباره لم يعد مالكا لها.

• المدونة تعاقب الساحب على مجرد إغفاله الحفاظ على المؤونة بعد تقديم الشيك للوفاء ولو كان حسن النية.

• لكن قبل متابعة الساحب عن ما ارتكبه، ترك المشرع في البداية أمر معالجة هذه المسألة للأبنك التي أصبحت تقوم بدور فعال لمحاربة الشيكات بدون مؤونة وذلك عن طريق عدة قنوات.

• ماهى هذه الإجراءات؟

• و هل يمكن للساحب إصدار شيكات فى حالة تسوية وضعيته؟

• أ - الإجراءات البنكية :

- إذا قام صاحب الحساب البنكي بإصدار شيك بمؤونة غير كافية أو غير موجودة أصلا، على المؤسسة البنكية المسحوب عليها الشيك التي رفضت الوفاء، أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع صيغ الشيكات التي لازالت في حوزته والتي في حوزة وكلائه إلى جميع المؤسسات البنكية التي يعتبر من زبائنها.
- ويجوز للمؤسسة البنكية أن تسلم لزبونها الذي أخل بالوفاء صيغة شيكات تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى شباك البنك المسحوب عليه أو التي يتم اعتمادها، وذلك خلال مدة 10 سنوات ابتداء من التاريخ الذي أخل فيه صاحب الشيك بالوفاء.
- وعندما يقوم صاحب الحساب بإصدار شيكات مخالفة للأمر الموجه إليه أو بخرق المنع الصادر عليه فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 10000 درهم وتطبق نفس العقوبات على الوكيل الذي أصدر عن علم شيكات منع إصدارها على موكله عملا بمقتضيات المادتين 313 و317 من مدونة التجارة وتضاعف العقوبة إذا تم خرق الإنذار وصادر الساحب شيكا ولم يقع الوفاء به.
- ولكي يكون أمر المنع صحيحا يجب أن يكون مكتوبا وصريحا وواضحا وإلا كان باطلا.

• **ب - إمكانية إصدار الشيكات في حالة التسوية :**

• يمكن في حالة تسوية الساحب لوضعيته الحد من متابعته بجنة إصدار شيك بدون مؤونة، حيث له استعادة إمكانية إصدار الشيكات من جديد، ما لم يكن خاضعا في نفس الوقت للمنع القضائي إذا أثبت :

• أنه أدى مبلغ الشيك غير المؤدى أو قام بتوفير مؤونة كافية.

• أنه أدى الذعيرة المالية لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات والتي تكون على الشكل التالي :

• 5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الأول.

• 10% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الثاني.

• 20% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة.

• ج - المتابعة القضائية :

- يخضع صاحب الحساب البنكي الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك الصادر عنه للمتابعة القضائية وبالتالي يتعرض لجزاءات إذا لم يقم بتسوية وضعيته مسبقا.
- وهو يتعرض للمتابعة ولو كان الشيك باطلا لتخلف أحد بياناته الإلزامية.
- وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من سنة إلى 5 سنوات ويجوز للمحكمة أن تمنع المحكوم عليه من إصدار شيكات غير التي تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى البنك المسحوب عليه أو شيكات معتمدة من طرفه.
- ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القاضي بالمنع في الجرائد التي تعينها وطبقا للكيفية التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه، كما على المحكمة أن تخبر بنك المغرب بملخص الحكم بالمنع الذي يجب عليه بدوره أن يخبر به المؤسسات البنكية.
- بالإضافة إلى العقوبة الحبسية، يخضع الساحب لغرامة ماليته تتراوح بين 2000 و10000 درهم دون أن تقل قيمتها عن 25% من مبلغ الشيك أو من الخصاص.
- بالنسبة للمطالب بالحق المدني يمكن له المطالبة فضلا عن التعويض بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من تقديم الشيك للوفاء.

أركان جريمة إصدار شيك بدون مؤونة:

مدونة التجارة عاقبت هذه الجريمة بمجرد الإغفال و لم تعلق تحقق الجريمة على ضرورة توفر سوء النية لأن الأمر يتعلق في مدونة التجارة بجريمة اقتصادية و ليس بجريمة عادية بحيث أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار الأسباب التي حالت دون توفير الساحب للمؤونة

يتطلب الركن المادي في جريمة إغفال أو عدم القيام بتوفير مؤونة الشيك عند تقديمه للأداء عنصرين أساسيين:

أ. ضرورة وجود الشيك كسند:

لا يمكن تصور وجود هذه الجريمة من الناحية الواقعية بدون وجود الشيك،

الوجود القانوني للشيك لا يمكن تصوره إلا بواقعة إصداره،

لقيام مسؤولية الساحب لا يكفي تعبئة ورقة الشيك بالبيانات الإلزامية التي حددها القانون رقم 15-95 في المادة 239، بل لابد من تخلي الساحب عن حيازة الشيك ودخوله في حيازة المستفيد

يجب أن يتم تسليم الشيك إلى المستفيد من طرف الساحب بإخراجه من حيازته القانونية عن إرادة واختيار

ب. عدم وجود المؤونة أو عدم كفايتها عند تقديم الشيك للأداء:

إن عدم وجود المؤونة أو عدم كفايتها يعد عنصرا جوهريا في جريمة إصدار شيك بدون مؤونة خاصة بعد دخول القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة حيز التطبيق،

هذا القانون أصبح يركز من خلال المادة 316 منه في فقرتها الأولى على عنصر إغفال أو عدم القيام بتوفير مؤونة الشيك عند تقديمه للأداء، على خلاف ما كان عليه الأمر عندما كانت تطبق المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصل 543 من مجموعة القانون الجنائي الذي كان يعاقب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

بالرجوع إلى نص المادة 316 من مدونة التجارة، نجد أن المشرع قد تخلى عن عنصر سوء النية كشرط لازم لقيام جريمة إصدار شيك بدون مؤونة،

هذا ما حدا ببعض الفقه إلى اعتبار هذه الجريمة جريمة مادية لا يستلزم قيامها توفر قصد جنائي، و بالتالي فإن الساحب لا يمكنه أن يتملص من جريمة إصدار شيك دون توفير مؤونة بدعوى أنه كان حسن النية عند إصداره لهذا الشيك

ويترتب على ذلك أن سوء نية الساحب مفترضة عند عدم توفير المؤونة، ولا حاجة للقصد العام أو الخاص، فالمسؤولية الجنائية قائمة دون الاعتداد بما إذا كان الساحب ينوي الإضرار بالمستفيد عند إصداره للشيك وتسليمه له من عدمه، وأن الباعث لا تأثير له على قيام المسؤولية الجنائية

معنى ذلك أن المشرع وسع مجال المساءلة الجنائية بالنسبة لهذه الجريمة

العقوبة:

عاقب المشرع في المادة 316 من مدونة التجارة على جريمة إغفال أو عدم توفير مؤونة الشيك من قبل الساحب عند التقديم، بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 2000 و 10000 درهم دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو الخصاص

إضافة للعقوبات الأصلية التي نصت عليها المادة 316 من مدونة التجارة، نص المشرع في المادة 317 على عقوبات إضافية،

يمكن للمحكمة أن تمنع المحكوم عليه خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات من إصدار شيكات غير التي تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة،

يمكن أن يكون هذا المنع مشفوعا بالنفاذ المعجل بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة البنكية التي سلمتها له،

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القاضي بالمنع في الجرائد التي تعينها طبقا للكيفية التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه، ويجب على المحكمة أن تخبر بنك المغرب بملخص هذا الحكم، كما يجب على هذا الأخير إخبار المؤسسات البنكية بذلك المنع،

في حالة ما إذا لم يحترم الساحب المنع من إصدار الشيكات خلال المدة التي حددها الحكم، يكون للمحكمة الحق في إصدار عقوبات طبقا لمقتضيات المادة 318 من مدونة التجارة وهي الحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 1000 إلى 10000 درهم، ونفس العقوبة تطال الوكيل الذي أصدر عن علم شيكات منع إصدارها على موكله

المتابعة القضائية

تقديم شكاية إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية التي يوجد
الوفاء بدائرتها مع ما يثبت عدم الوفاء و سببه و السند الأصلي
للورقة التجارية

إذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري يدلى بمستخرج من السجل
التجاري: المستخرج رقم 7

بعد تقديم الشكاية مرفقة بالوثائق المدعمة، يقوم وكيل الملك بتوجيه الشكاية إلى الضابطة القضائية التي يتواجد بدائرتها المعني بالأمر و يتم الاستماع إليه و تقديمه إلى وكيل الملك

المتابعة القضائية لا تتوقف على صحة الشيك من الناحية الشكلية.

المتابعة القضائية لا تتوقف على تحرير محضر احتجاج.

إيقاف التنفيذ يكون بالنسبة للعقوبة الحبسية دون الغرامة شريطة تقديم المؤونة خلال أجل التقديم.

الدعوى العمومية الرامية إلى زجر الساحب عن عدم توفير مؤونة دعوى عمومية تخضع لتقادم الجرح.

هل المتابعة القضائية تتوقف على أصل السند؟

ماهو أثر التوقيع على بياض على المتابعة القضائية؟

المحكمة المختصة في جريمة إصدار شيك بدون مؤونة هي
التي يقع الوفاء بدائرتها طبقا للمادة 327 من م.ت بصرف
النظر عن تطبيق مقتضيات ق.م.ج المتعلقة بالاختصاص في
المادة 259 من قانون المسطرة الجنائية.

2. صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه:

المادة 271 من مدونة التجارة

عمل المشرع المغربي على تكريس قاعدة أساسية مفادها أن "إصدار الشيك لا رجعة فيه"

لم يترك المشرع للساحب الحرية الكاملة في أن يحول دون تصرف الحامل في ملكية المؤونة التي انتقلت إليه بمجرد سحب الشيك، وبالتالي الحيلولة دون استخلاص لمبلغ الورقة التجارية من المسحوب عليه باعتراضه على الوفاء وقت ما شاء ولأي سبب شاء، ومن دون أي مبرر مشروع.

قيد المشرع هذه الحرية بتحديدته على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها للساحب التعرض على وفاء الشيك لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها، والتي حددتها المادة 271 من م.ت في فقدان الشيك أو سرقة أو تزويره أو الاستعمال التدليسي له أو خضوع حامله إما للتسوية أو التصفية القضائية.

الساحب وحده في مفهومه الواسع هو المعني بالعقاب على جريمة التعرض بصفة غير صحيحة على وفاء الشيك لدى المسحوب عليه،

يترتب على ذلك استبعاد تطبيق مقتضيات المادة 316 من م.ت على أي متعرض آخر غير الساحب ولو تعلق الأمر بواحد من ذوي حقوق هذا الأخير، كالوريث المتعرض على الوفاء بسبب سرقة شيك مورثه أو فقدانه أو تزويره أو الاستعمال التديسيله.

الركن المادي لجريمة التعرض على الأداء:

افتعال أي سبب آخر خارج نطاق الأسباب المحددة على سبيل الحصر يعد أمراً غير مشروع، كأن يدفع الساحب مثلاً بانعدام أو بطلان العلاقة الأصلية الناشئة عنها الشيك أو بعدم تنفيذها أو انعدام السبب أو أن يدفع بعيوب الإرادة أو انقضاء أسباب الالتزام الصرفي

إثبات الساحب لادعائه في التعرض المشروع مسألة ضرورية وإلا قضي بمؤاخذته عن جريمة التعرض بصفة غير صحيحة عن أداء الشيك،

لذلك يكون تعرض الساحب على الشيك أمام المسحوب عليه بدعوى سرقة يجعله جنحة إذا كان التعرض على أداء الشيك بدون وجه حق قائم، متى تبين أنه وصل إلى المستفيد بطريق غير السرقة، وعدم إثبات الساحب واقعة السرقة التي يدعيها.

إذن فالمتعرض في غير الحالات المحددة في المادة 271 يعد تعرضه غير صحيح، ويشكل بالتالي جريمة معاقب عليها طبقاً للمادة 316 من م.ت بحيث تتحقق هذه الجريمة سواء وقع التعرض داخل أجل تقديم الشيك للوفاء أو خارجه ما دام حق رجوع الحامل على المسحوب عليه بقيمة السند ومطالبته به لم يتقادم.

يمكننا التمييز بين حالتين في التعرض:

حالة التعرض الصحيح بحيث يكون المسحوب عليه ملزماً بعدم وفاء الشيك للحامل تحت طائلة اعتباره مسؤولاً اتجاه الساحب ومنه ملزماً بتعويضه عن الضرر الحاصل له،

ثم حالة التعرض غير الصحيح والتي إذا امتنع فيها المسحوب عليه عن الوفاء فإنه يعد مسؤولاً عن ذلك ويعاقب بغرامة تتراوح ما بين 5000 درهم و50000 درهم كما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من المادة 319 من م.ت.

أما إذا وفي المسحوب عليه مبلغ السند في حالة التعرض غير الصحيح فإن ذمته تعد بريئة، كما أن الوفاء الذي قام به يعتبر صحيحاً ولا يترتب عليه أية مسؤولية اتجاه الساحب المتعرض وهذا ما يستفاد من المادة 274 من م.ت في فقرتها الأولى والتي نصت على ما يلي :
"تفترض براءة ذمة من وفى شيكا غير متعرض عليه على الوجه الصحيح ...".

إذا كان من حق الساحب أن يتعرض على الوفاء في الحالات المشروعة المذكورة سابقا، فإن هذا لا يمنع الحامل من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لرفع يد المسحوب عليه على المؤونة إذا كان التعرض غير صحيح، أو في حالة ما إذا كان يرى بأن ما اعتمده الساحب من سبب للتعرض ووثائق لإثبات صحته لا يركز على أساس قانوني سليم

يأمر رئيس المحكمة التجارية بناء على طلب الحامل وصحة ادعائه برفع اليد عن المؤونة حتى ولو كانت هناك دعوى أصلية قائمة بين الساحب والمستفيد بخصوص الشيك المتعرض عليه، وهذا ما أكدته المادة 271 من م.ب.ت في فقرتها الأخيرة التي نصت على ما يلي : "إذا قام الساحب بالتعرض بالرغم من المنع المذكور ولأسباب أخرى أمر رئيس المحكمة بناء على طلب الحامل برفع اليد حتى ولو كانت هناك دعوى أصلية"

الركن المعنوي لجريمة التعرض على الأداء:

جريمة الساحب عن التعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه لم تعد جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر عنصر سوء النية، وإنما أصبحت جريمة مادية -شأنها في ذلك شأن جريمة إغفال أو عدم توفير مؤونة الشيك عند تقديمه للأداء- تتحقق بمجرد ثبوت عدم صحة التعرض على الوفاء، وبغض النظر عن حسن أو سوء نية الساحب وعن السبب الدافع إلى قيامه بالتعرض.

3. مخالفة المنع من إصدار شيكات جديدة

راهن المشرع المغربي على كل من المنع البنكي والمنع القضائي من إصدار الشيكات كجزائين للحد من ظاهرة الاستعمال اللاقانوني للشيك وبالتالي توفير حماية ملائمة لهذه الورقة،

تشديدا لهذه الحماية، ذهب المشرع إلى فرض الجزاء أو العقاب على من يخالف هذا المنع وذلك بفرضه لعقوبة زجرية خاصة نصت عليها المادة 318 من م.ب.ت التي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 10000 درهم من أصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه عملا بمقتضيات المادة 313 أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317.

وتطبق العقوبات ذاتها على الوكيل الذي أصدر عن علم شيكات منع إصدارها على موكله عملا بمقتضيات المادتين 313 و 317.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كانت الشيكات مسحوبة خرقا للإنذار أو المنع من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية، ولم يقع الوفاء بها عند التقديم لعدم وجود مؤونة كافية"

رابعاً: جريمة سحب شيك بدون ذكر مكان أو تاريخ الإصدار أو ذكر تاريخ غير حقيقي

لقد أتى تجريم المشرع المغربي لهذا الفعل كنتيجة حتمية للأهمية التي يحظى بها بياني تاريخ ومكان الإصدار في تعزيز الكفاية الذاتية للشيك ومنه جعل معالم الالتزام المصرفي واضحة بمجرد النظر في هذه الورقة التجارية.

بالنسبة لمكان الإصدار فله أهمية كبيرة في تحديد آجال تقديم الشيك للوفاء، بحيث إن هذه الآجال تختلف بحسب ما إذا الشيك صادر بالمغرب أو خارجه

تنص المادة 268 من م.ب.ت. على أنه: "إذا كان الشيك صادراً بالمغرب ومستحق الوفاء به، وجب تقديمه للوفاء داخل أجل عشرين يوماً.

إذا كان الشيك صادراً خارج المغرب وكان مستحق الوفاء به وجب تقديمه للوفاء داخل أجل سنتين يوماً. يبدأ حساب الآجال السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك كتاريخ لإصداره."

المكان له أهمية كذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين، كما يفيد كذلك في معرفة مكان اقتراف الفعل الإجرامي وتحديد المحكمة المختصة.

أما بخصوص تاريخ الإصدار، فالشيك كما هو معلوم يجب أن يكون مؤرخاً، والتاريخ هو عبارة عن بيان اليوم والشهر والسنة الذي تم فيه سحب الشيك

هذا البيان يفيد في تحديد العديد من الأمور لعل أبرزها:
احتساب أجل تقديم الشيك للوفاء، و احتساب مدة التقادم و تقدير أهلية
الساحب.

جرم المشرع بالإضافة إلى ما سبق، إنشاء شيك بتاريخ غير حقيقي، فالساحب غالباً ما يتعمد تأخير تاريخ إنشاء الشيك حتى يتمكن من إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، الأمر الذي يصبح معه الشيك أداة انتمان عوض الصفة التي يتمتع بها كأداة وفاء.

بخصوص الركن المادي لهذه الجريمة فإنه يتحقق بمجرد سحب شيك مثلا بدون مكان أو تاريخ الإصدار أو بوضع تاريخ غير حقيقي، ولا يشترط لقيامها انتفاء المؤونة، بل إنها تتحقق حتى ولو كان مقابل الوفاء موجودا وقابلا للسحب، لأن هذه الجريمة مستقلة تماما عن جريمة إغفال أو عدم القيام بتكوين مؤونة للشيك قصد أدائه عند تقديمه للمسحوب عليه.

أما عن الركن المعنوي، فهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي يجب توافر القصد الجنائي فيها.

القصد الجنائي المطلوب هنا هو القصد العام الذي يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه يصدر شيكا بدون تعيين مكان أو تاريخ إصداره أو بتاريخ غير حقيقي. فإذا انتهى عنصر العلم فإن الجريمة لا تتحقق كأن يكون السبب في عدم ذكر التاريخ سهو أو إغفال.

جرائم المستفيد

أولاً: جريمة قبول أو تظهير شيك على سبيل الضمان

تنص المادة 316 من م.ت في فقرتها السادسة على مايلي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2000 و10000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن 25 في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

6- كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط ألا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان."

أركان الجريمة:

- الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بتوافر شرطين أساسيين :
- 1- أن يقوم الجاني إما بقبول تسلم الشيك (المستفيد أو المظهر إليه) وإما بتظهيره (المظهر).
 - 2- يجب أن يكون الجاني على علم بأن الشيك الذي تسلمه أو ظهره إنما تسلمه أو ظهره على أساس عدم استخلاصه على الفور، وأن يحتفظ به على سبيل الضمان

الركن المعنوي في جريمة قبول الشيك على سبيل الضمان يقوم إذا توفر القصد الجنائي، بمعنى اتجاه إرادة الجاني للقيام بفعل يعلم أن القانون الجنائي يمنعه، والذي يتمثل في العلم المسبق بأن قبول تسلم الشيك أو تظهيره مشروطا بعدم صرفه فورا، وأن يحتفظ به كضمانة ويقبل المستفيد أو المظهر إليه بذلك

جرائم المسحوب عليه

1 التصريح بمؤونة أقل من المؤونة الحقيقية

نصت الفقرة الأولى من المادة 319 على معاقبة المسحوب عليه (البنك) الذي يصرح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة والقابلة للتصرف بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 50000 درهم.

العلة من تجريم المشرع المغربي لهذا الفعل تكمن في كونه يلحق ضررا كبيرا بسمعة الساحب ويدفع بالمستفيد من الشيك أو الحامل له إلى اتخاذ إجراءات جزائية في مواجهته لعدم الوفاء، وبالتالي يكون الساحب عرضة هنا للمتابعة الجنائية بجريمة إغفال الحفاظ على المؤونة أو عدم كفايتها عند تقديم الشيك للوفاء

2 عدم التصريح داخل الآجال القانونية بإخلالات الوفاء أو إخلالات الساحب بالمنع البنكي والقضائي

عاقب المشرع المسحوب عليه الذي يخالف المقتضيات القانونية التي تلزمه بالتصريح بكل حادث إخلال بالأداء من قبل الساحب لدى بنك المغرب الذي يتولى مركزة تصريحات الإخلال بوفاء الشيكات داخل أجل يحدده له هذا الأخير أي بنك المغرب

عاقب المشرع أيضا بموجب نفس الفقرة من المادة المذكورة المسحوب عليه في الحالات التي لا يقوم فيها بتبليغ بنك المغرب بالإخلالات التي يرتكبها الساحب والتي تتجلى في خرقه للمنع البنكي وذلك بإصداره لشيكات رغم الأمر البنكي الموجه إليه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه عملا بالمادة 313 من م.ت، أو خرقه للمنع القضائي الصادر بمنعه من إصدار شيكات جديدة بمقتضى أحكام المادة 317 من م.ت. وهذا التبليغ يتم هو أيضا في أجل أقصاه اليوم الخامس لتاريخ معاينة المخالفة من لدن البنك المسحوب عليه.